مجلس الأمن

السنة الرابعة والسبعون

مؤقت

الجلسة **٨٤٩٩**

الإثنين، ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيد ماس	(ألمانيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد كوزمين
	إندونيسيا	السيد دجاني
	بلجيكا	السيد بيكستين دو بيتسويريفا
	بولندا	السيد تشابوتوفيتس
	بيرو	السيد دوكلوس
	الجمهورية الدومينيكية	السيد سينغر ويزينغر
	جنوب أفريقيا	السيد ماتجيلا
	الصين	السيد ما جاوشو
	غينيا الاستوائية	السيد إيسونو مبنغونو
	فرنسا	السيد لو دريون
	كوت ديفوار	السيد أدوم
	الكويت	الشيخ الصباح
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد آلين
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد كوهين

جدول الأعمال

النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين

القانون الدولي الإنساني

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room 0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

الإعراب عن الشكر للرئيس السابق

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أغتنم هذه الفرصة للإشادة، باسم المجلس، بسعادة السيد فرانسوا دولاتر، الممثل الدائم لفرنسا، على عمله بصفته رئيسا لمجلس الأمن في شهر آذار/مارس. وإنني على ثقة من أنني أعبر عن مشاعر جميع أعضاء المجلس في الإعراب عن عميق التقدير للسفير دولاتر وفريقه على المهارة الدبلوماسية الكبيرة التي أداروا بها أعمال المجلس خلال الشهر الماضي.

إقرار جدول الأعمال

أُقرّ جدول الأعمال.

النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين

القانون الدولي الإنساني

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أرحب ترحيبا حارا بالوزراء والممثلين الآخرين الحاضرين في قاعة مجلس الأمن. إن حضورهم اليوم يؤكد أهمية الموضوع قيد المناقشة.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو مقدمي الإحاطات الإعلامية التاليين إلى المشاركة في هذه الجلسة: السيد مارك لوكوك، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيد بيتر ماورر، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة ناز مديرزاده أستاذة الممارسات في كلية الحقوق بجامعة هارفارد.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

هذه أول جلسة تترأسها ألمانيا تحت رئاستينا المزدوجتين مع فرنسا. وقد اتفقنا على برنامج عمل طموح، ونحن ممتنون لدعم أعضاء المجلس.

(تكلم بالفرنسية)

أود أن اشكر جان – إيف لو دريان على تعاونه الطيب في التحضير لجلسة اليوم. إن برامجنا المزدوجة تبعث برسالة قوية عن التعاون الفريد بين بلدينا. كما هو الحال دائما، هذا من دواعي سروري.

(تكلم بالإنكليزية)

قبل أن أعطي الكلمة لمقدمي الإحاطات الإعلامية، أود أن أدلي ببضع ملاحظات قصيرة. وقد اخترنا اليوم نهجا موجها نحو إيجاد الحلول، إنه نهج لا يركز على حالة في بلد بعينه. إذ أن تعدد الصراعات المعقدة والمجزأة حول العالم يتطلب مناقشة ما يمكن أن نفعله نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمكافحة العنف ضد العاملين في المجال الإنساني، والمدنيين، والبعثات الطبية. وعندما نقدم المساعدة الإنسانية، ينبغي أن تكون مدفوعة بالطلب ومرتكزة على المبادئ الإنسانية، ويجب أن يكون الحفاظ على الحيز الإنساني شاغلا رئيسيا.

أعطي الكلمة الآن للسيد لوكوك.

السيد لوكوك (*تكلم بالإنكليزية*): كانت في الواقع السنوات الـ ٧٠ الماضية سلمية نسبيا، على الرغم من أننا ننسى أحيانا هذا. أشار الراحل هانز روزلينغ إلى أنه بفضل ميثاق الأمم المتحدة لا يوجد سوى سبب واحد لذلك، أي أنه باستثناء أسباب الدفاع عن النفس، أصبحت الحرب بين الدول غير قانونية. ولكن في الحالات التي يستمر فيها الصراع، المدنيون هم الذين يتحملون الآن العبء الأكبر. وقد أرغمت الحروب ما يقرب من ٧٠ مليون شخص على الفرار من ديارهم. وبما أن المقاتلين يلجأون في الآونة الأخيرة بشكل متزايد إلى الحصار

والتجويع كأسلحة حرب، وبما أن الصراع يمنع المزارعين من جني محاصيلهم ويدمر الهياكل الأساسية الحيوية، ويعطل التبادل التجاري، فقد زادت مستويات الجوع بعد عقود من انحساره. ويعيش الآن نحو ٦٠ في المائة من المتضررين من الأزمات الغذائية في البلدان المتأثرة بالصراعات.

تتسم الصراعات الحالية بمزيد من الهجمات المباشرة على العاملين في المجال الإنساني، وعلى العاملين في المجال الطبي ومرافقهم، أكثر مما كان عليه الحال في السابق. وأفادت قاعدة بيانات أمن العاملين في مجال تقديم المعونة بأنه شُن ٣١٧ هجوما على عمال الإغاثة في العام الماضي، مما أسفر عن وفاة ١١٣ شخصا. وأبلغت منظمة الصحة العالمية عن شن ٣٨٨ هجوما على الموظفين الصحيين أو المرافق الصحية في عام ٢٠١٨، مما أسفر عن مقتل أكثر من ٣٠٠ شخص وإصابة ٤٠٠ آخرين بجروح. وفي بعض الأماكن، يواجه أيضا الآن العاملون الطبيون محاكمة جنائية لمجرد قيامهم بعملهم في علاج المقاتلين المرضى أو الجرحى. ونشهد بصورة متزايدة استخداما متعمدا ومنظما للاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب. من الجدير بالذكر أن واحدة من كل خمس نساء مشردات عندما سئلن قالت بإنهن تعرضن للعنف الجنسي. ويجند الأطفال في الجماعات المسلحة، ويجبرون على الزواج المبكر أو يُستخدمون كمفجرين انتحاريين. ويُحرمون من التعليم لأن مدارسهم تتعرض للهجوم أو تتم السيطرة عليها. وتحققت الأمم المتحدة من أكثر من ٢١ ٠٠٠ انتهاك خطير لحقوق الطفل في عام ٢٠١٧. يستخدم المتحاربون الأسلحة المتفجرة المصممة لساحات القتال المفتوحة في البلدات والمدن، مما يسفر عن وقوع خسائر فادحة في صفوف المدنيين، وتدمير هائل للهياكل الأساسية، وتعطيل طويل الأجل للخدمات الضرورية. وكل هذه الأمور تؤثر تأثيرا كبيرا على العمليات الإنسانية.

أولا، تسببت الصراعات المتطاولة والأزمات المزمنة في تصاعد الاحتياجات الإنسانية. وفي هذا العام، ١٣٩ مليون شخص بحاجة ماسة إلى المساعدة الإنسانية، معظمهم جراء الصراعات المسلحة. أي ثلاثة أضعاف ما كان عليه الحال قبل عقد من الزمن. ويعرقل المقاتلون عمدا العمليات الإنسانية، ويبطئونها، ويرفعون من تكاليفها، ويعرقلون وصول المعونة إلى الأشخاص الذين بأمس الحاجة إليها. كذلك فإن العنف ضد العاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك القتل والتشويه والخطف، يعرقل العمليات الإنسانية.

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى التقليل إلى أدنى حد من المعاناة الإنسانية في الحرب، بما في ذلك من خلال حماية الأعمال الإنسانية، ولذلك فإن ضمان قدر أكبر من الاحترام للقانون الدولي الإنساني أحد أنجع السُبل لحماية المجال الإنساني. نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، التي تستكمل بطرق هامة ببروتوكولاتها الإضافية. ووقعت بلدان كثيرة أيضا على معاهدات تحظر أو تقيد الأسلحة، وتكرس القانون الجنائي الدولي. ويصادف هذا العام الذكرى السنوية العشرين لحماية المدنيين في مجلس الأمن.

لقد اتخذ المجلس خطوات عملية لحماية العمل الإنساني في الماضي. إن عمليات الأمم المتحدة للسلام التي يقرها مجلس الأمن تدعم وتمكن وصول المساعدات الإنسانية، وتطبق الجزاءات على من يعرقلها. ويشمل القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) حماية الموظفين الطبيين، والمرافق الطبية في النزاعات المسلحة. ومن هذا المنطلق لدينا إطار قانوني متين لحماية الأعمال الإنسانية في حالات الصراع. والمشكلة هي أن الأطراف المتحاربة والجهات التي تدعمها لا تتقيد دائما بذلك الإطار، وهذا له عواقب وخيمة. ولذلك، أود أن أعرض مقترحات تتعلق بخمسة مجالات يمكن أن تولد مزيدا من الاحترام للقانون الدولي الإنساني، وأن تصون المجال الإنساني.

أولا، ينبغي أن ننهض بالسياسات والممارسات الرامية إلى تعزيز الالتزام بالقانون الدولي الإنساني. ويشمل ذلك تأييد الالتزامات السياسية مثل إعلان المدارس الآمنة أو الإعلان الفرنسي بشأن حماية الموظفين الطبيين والعاملين في المجال الإنساني. ويمكن للمجلس أن يلتمس تأييدا أوسع بكثير لهذه الالتزامات. وتشمل الجهود ذات الصلة أيضا وضع أُطر للسياسة التي تنشئ السلطات المسؤولة عن حماية المدنيين، فضلا عن استعراض السياسات والتدابير العملية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني. ومن الأمثلة على ذلك وضع تدابير للتخفيف من الخسائر في صفوف المدنيين، ووضع سياسات لتجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في الأماكن المأهولة بالسكان، وجعل صادرات الأسلحة مشروطة باحترام القانون الدولي الإنساني.

ثانيا، ينبغي لنا توسيع وتعميق فهم وتقبل القواعد القائمة، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. وأنا متأكد من أن بيتر ماورر سيتطرق إلى هذه النقطة، ولكن التجربة أظهرت أن الأحزاب المتحاربة غالبا ما يكون فهمها غير مكتمل للقانون الدولي الإنساني. ومن شأن توفير التدريب للقوات المسلحة وأفراد الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة على كيفية احترام القانون الإنساني أن يساعد في ذلك، وينبغي للدول الأعضاء أن تساعد المنظمات الإنسانية في نشر هذه المعرفة.

ثالثا، ينبغي أن نمكن الأنشطة الإنسانية والطبية. وينبغي لجميع الأطراف أن تعتمد إجراءات واضحة ومبسطة لتيسير وصول المساعدات الإنسانية. وينبغي لها أن تنشئ منابر للتنسيق المدني – العسكري، أو نظما للإخطار الإنساني لتيسير احترام الأطراف للعمليات الإنسانية. ويمكن لأعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى أن يفعلوا المزيد للدعوة إلى الوصول السريع وغير المعاق إلى المحتاجين، بما في ذلك اعتماد إجراءات واضحة وبسيطة وسريعة، ودعم المنظمات الإنسانية في التعامل مع الجماعات المسلحة لأغراض المساعدة الإنسانية.

ويمكن للدول أيضا أن تتخذ تدابير عملية للتقليل إلى أدنى حد من أثر الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب على العمل الإنساني. ويوشك المجلس أن يستمع إلى عرض مهم جدا في هذا الصدد من السيدة مودرزاده. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للدول أن تتخذ تدابير لحماية الرعاية الطبية، تمشيا مع توصيات الأمين العام بشأن القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). وتشمل هذه التوصيات، على سبيل المثال، كفالة الحماية القانونية للعاملين في المجال الطبي عندما يتصرفون وفقا للأخلاقيات الطبية ويتخذون تدابير وقائية للتقليل إلى أدنى حد من أثر الأعمال العدائية على الرعاية الطبية.

رابعا، فيما يتعلق بالامتثال، يمكن للدول ومجلس الأمن تعزيز إضفاء الطابع العالمي للقانون الدولي الإنساني ومعاهدات حقوق الإنسان. ويُمكن للأنواع الصحيحة من الحوافز والعقوبات أن تعزز الامتثال. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تصبح الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن أداة قوية لتعزيز الامتثال. ويمكن للدول أن تمارس نفوذها الدبلوماسي والسياسي والاقتصادي للتأثير على أطراف النزاع من أجل تعزيز الامتثال.

وأخيرا، فيما يتعلق بالمساءلة، من المؤكد أن الدول بحاجة إلى القيام بما هو أفضل كثيرا، فيما يتعلق بمحاسبة الأفراد عندما يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. وذلك على سبيل المثال، عن طريق اعتماد تشريعات تشمل كامل نطاق الجرائم الدولية، والولاية القضائية عليها، ومن خلال تعزيز القدرات الوطنية للاضطلاع بتحقيقات محايدة ومستقلة في الادعاءات المتعلقة بجرائم الحرب. ومن الأهمية بمكان محاكمة المشتبه بهم عندما تبرر الأدلة هذه الخطوة. وعندما تكون نظم المساءلة الوطنية غير كافية، ينبغي أن يكون هناك مزيد من الدعم لآليات المساءلة الدولية أو المختلطة، بما في ذلك المحكمة

الجنائية الدولية. ويعد توفير الدعم المالي أو غيره، والقيام بشكل منهجي بجمع الأدلة وتحليلها وتوثيقها، فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني أمرا في غاية الأهمية، كجزء من هذه العملية.

وأخيراً، يجب ألا ننسى مطلقا أن المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي أمر يتطلبه القانون.

الرئيس: أشكر السيد لوكوك على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد ماورر.

السيد ماورر: أشعر بالامتنان لإتاحة الفرصة لي لمخاطبة مجلس الأمن اليوم.

لقد شهد شكل النزاع تحولا سريعا في السنوات الأخيرة. وكانت النتيجة ثمنا باهظا يدفعه عشرات الملايين من النساء والرجال والأطفال في جميع أنحاء العالم. وهم يعانون من الآثار المباشرة، أي الموت والإصابات والتشرد. وكثيرا ما تكون هناك أضرار خفية، مثل الصدمات النفسية والعنف الجنسي وفقدان أفراد الأسرة. وفي الحروب الحالية، ثمة مجموعة واسعة من القوات المسلحة، والقوات الخاصة، والجماعات المسلحة، والجماعات الإرهابية، والعصابات الإجرامية التي تقاتل بصورة مباشرة أو بالوكالة، علنا أو سرا. وتعبر الصراعات والأطراف حدود الدول. ويجري خوض المعارك في المناطق المأهولة بالسكان، مما يهدد حياة آلاف المدنيين، ويؤدي إلى تدمير الهياكل الأساسية الحيوية. وكثيرا ما تجمع الحروب شركاء وحلفاء، مما يؤدي إلى تخفيف المسؤولية، وتجزؤ سلاسل القيادة، وتدفق الأسلحة دون ضوابط. وهذا وحده يؤدي إلى زيادة مناخ الإفلات من العقاب، ويتسبب في زيادة المعاناة، في نهاية المطاف.

ومع انعدام الحلول السياسية يطول أمد الحروب على نحو متزايد، حيث تمر سنة بعد سنة من العنف والاضطراب، وترسيخ الاستياء وتعميق الهشاشة. وعندما أتكلم مع الأسر التي تعيش في واقع الحرب والعنف اليوم، كثيرا ما يسأل أفرادها عن سبب حدوث ذلك، وكيف سُمح لذلك بأن يحدث. وفي مثل تلك الحالات البائسة كثيرا ما تمس الحاجة إلى العمل الإنساني.

ومن خلال العمليات التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نرى أن العمل الإنساني المحايد المستقل غير المتحيز يتمتع بأفضل فرصة للوصول إلى من هم في أمس الحاجة إليه. وهي أيضا صيغة مجربة ومختبرة تحول دون تخصيص العمل الإنساني لبرامج سياسية أكبر حجما وأكثر إثارة للجدل.

ولكن في العديد من الأماكن في جميع أنحاء العالم، يتعرض الحيز المتاح للعمل الإنساني المحايد للخطر. فيتم تجاهل الكرامة الإنسانية، ويجري التشكيك في انطباق القانون، ويتم تسييس المعونة الإنسانية، وتُختطف عمدا لتحقيق مكاسب سياسية أو للسيطرة على السكان. وتؤدي الهجمات الإرهابية العشوائية، بحكم طبيعتها، إلى تدمير فكرة التناسب والتحوط والتمييز ذاتها، التي هي في صميم السلوك في المعارك.

وعلاوة على ذلك، تعوق نظم الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب المعقدة، العمل الإنساني المحايد والنزيه. وتتعرض المنظمات الإنسانية بشكل متزايد للضغط حيث تتخذ كل من الجماعات المسلحة التابعة للدول والجماعات المسلحة من غير الدول السكان المدنيين والجهات الإنسانية الفاعلة رهينة، من أجل تحقيق أهدافها.

ولكن المنظمات الإنسانية لا تقوم من أجل تأييد السلطات في سعيها لتحقيق أهدافها السياسية أو إضفاء الشرعية عليها أو مساعدتها. وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل مساعدة الدول على الوفاء بالالتزامات التي وقعت عليها، وليس لمساعدتها على الالتفاف حولها. وعندما تُنتهك مبادئ النزاهة، ويُقلص العمل الإنساني، تجوع أسر مثل التي التقيت بها وتمرض، وتُترك عرضة لإساءة المعاملة. ولا عجب أنها تتساءل عن السبب.

واليوم، نشهد أيضا تحولا في النظرة إلى القانون الدولي الإنساني وأعمال الحماية. إن القانون الدولي الإنساني لا يعتمد على المعاملة بالمثل. إنه ينطبق حتى وإن لم يمتثل له الخصم. وهو يعتمد على تفاهم توافقي فيما بين الأطراف المتحاربة بأن هناك حدودا للحرب، وأنه لا بد من وجود حيز محايد ونزيه للعمل الإنساني يتمتع فيه بالحماية غير المشاركين في الأعمال العدائية. والذين ينكرون ذلك الحيز ينكرون جوهر القانون ذاته.

إن اتفاقيات جنيف غير قابلة للتفاوض. وهي تعكس اللغة المعيارية، والممارسة المجربة للمجتمعات على مر الزمن. إنها قانون عرفي ويجب أن توجه الإجراءات العملية. وهي أداة وأساس موثوق به لتيسير الثقة والحوار، والسماح ببناء توافق في الآراء فيما بين الأطراف المتحاربة. فعلى سبيل المثال، تم التوصل إلى اتفاقات بشأن من فُقدوا خلال الحرب، وجلب ذلك أنباء للأسر المصدومة على كلا الجانبين، أو حدث تبادل لرفات الموتى. وتلك الاتفاقات، التي جرى تيسيرها من خلال حيز محايد ومستقل، يمكن أن تكون بمثابة الخطوات الأولى في بناء الثقة، وفي وضع ترتيبات أخرى للتخفيف من معاناة السكان، مثل تبادل المحتجزين، وإجراء الاتصالات الأسرية عبر الخطوط الأمامية، وغير ذلك.

ومع تزايد شغل الأطراف السياسية الفاعلة للحيز الإنساني يجب أن يجد العاملون في المجال الإنساني السبل العملية للوفاء بمهمتنا في بيئة اليوم الأكثر تعقيدا. وقد غدا مفاوضو الخط الأمامي الإنسانيون أكثر أهمية بصورة سريعة، في حشد الدعم من أجل العمل الإنساني. ومن خلال مركز الاختصاص المعني بالتفاوض في المجال الإنساني، ما فتئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبني المعارف وشبكات المفاوضين المهنيين بشكل منهجي من أجل وضع استراتيجيات وممارسات أكثر مواءمة في العمليات الميدانية اليوم.

وتتمثل مهمة المجتمع الدولي في الدفاع بقوة عن العمل الإنساني القائم على المبادئ وحمايته. ونطلب من الدول اتخاذ الخطوات التالية العملية للغاية، وهي أن تكافح أي محاولة لاستغلال العمل الإنساني القائم على المبادئ، أو التلاعب به أو تسييسه. فيجب عدم رفض أو وقف إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بصورة غير قانونية، ولا سيما في حال عدم تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان. وعلى الرغم من أن المنظمات المحايدة والنزيهة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لها الحق، وفقا لاتفاقيات جنيف، في اقتراح العمل الإنساني على الدول، فإن الدول ملزمة بتيسير هذا العمل ما لم توجد قيود بسبب شواغل أمنية فعلية.

ونطلب إلى الدول مكافحة المعايير المزدوجة التي تنزع الشرعية عن القانون وتضعف قوته الحمائية. إن السياسة تتعلق بالأولويات المختلفة للدول، ونحن نتفهم جيدا مدى صعوبة تنسيق مواقفها في الساحة الدولية اليوم. والحيز الإنساني يتعلق باحترام القانون الذي سبق أن وافقت عليه تلك الدول بتوافق الآراء، ولا يتعلق بإساءة استخدام القانون لتسجيل موقف سياسي.

ولذلك، فإننا نطلب من الدول أن تكون قدوة يحتذى بها، وأن تحترم باستمرار التزاماتها بموجب الإنساني القانون الدولي. وهذا يعني أن تقوم، بصوره فرديه أو خلال المشاركة في العمليات العسكرية، باستخدام تأثيرها الإيجابي لضمان التطبيق السليم للقواعد المتعلقة بسير الأعمال القتالية، وحماية المدنيين والمرافق الطبية، ومعاملة المحتجزين معاملة إنسانية. إننا نطالب الدول بأن تدرب قواتها والقوات التابعة لشركائها على نحو يجعلها على وعي بالقانون وبكيفية احترامه، وتقوم من خلال الهياكل والعمليات والآليات المناسبة بفحص والإشراف على العمليات القتالية التي تشارك فيها هي وشركاؤها، وتضع آليات المساءلة التي تضمن احترام القانون.

فيما يتعلق بانتشار الأسلحة، نحث الدول الأطراف على كفالة الضمانات والاحتياطات وعدم نقل أي أسلحة إذا كان هناك خطر واضح بأنها سوف تستخدم لانتهاك القانون الدولي الإنساني. إننا نطالب بأن يتم الاضطلاع بالأعمال القتالية بطريقة تحمي المدنيين، ومع احترام المبادئ الأساسية للتمييز والتناسب والحيطة، وأن تجسد توجيهاتها العملياتية والتوجيهات الخاصة بالشركاء، مبادئ العمليات القتالية تلك. ومما يثير القلق البالغ استخدام الأسلحة المتفجرة. وتشير لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى أن القصف بالقنابل والقذائف يؤدي إلى خسائر المدنية كبيرة، لا تقتصر فحسب على حالات الوفاة والإصابة الجسدية، ولكن أيضا الأضرار الطويلة الأمد التي تلحقها بالهياكل الأساسية المدنية الحيوية.

ونطلب من جميع الأطراف في النزاعات المسلحة الامتناع عن استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان بسبب الاحتمال الكبير لوقوع أضرار عشوائية. ودعما لهذه الجهود الرائدة بشأن القانون الدولي الإنساني، تعد لجنة الصليب الأحمر الدولية خارطة طريق للقانون الدولي الإنساني سيتم اعتمادها في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تشرين الثاني/نوفمبر. ونتطلع إلى العمل مع الدول والجمعيات الوطنية بشأن التعهدات باحترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه.

إن الخناق يضيق على العمل الإنساني. فقد شهدنا بعض الخطوات الإيجابية، بما في ذلك استمرار الزيادات في مستويات التمويل الإنساني والاعتراف بوجوب أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب متوافقة مع القانون الدولي الإنساني. والقرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩) الذي تم اتخاذه مؤخرا خير مثال على ذلك. وسيمثل تنفيذه على الصعيد المحلي خطوة حاسمة نحو الحفاظ على الحيز الإنساني في القوانين المحلية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

بيد أن الترخيص لنا بالعمل ينبغي ألا يكون موضوعا للمناقشة. فهو مكفول بالفعل. فمهمة حماية المدنيين ومساعدتهم في أوقات النزاع المسلح تم الاتفاق عليها على الصعيد العالمي قبل ٧٠ عاما في اتفاقيات جنيف. ونهيب بالدول أن تبادر إلى إعادة تأكيد هذه المهمة، لا بالأقوال وإنما من خلال إجراءات عاجلة وملموسة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للسيدة موديرزاديل.

السيدة موديرزاديل (*تكلمت بالإنكليزية*): أقدر الفرصة لتشاطر بعض أفكاري بشأن أوجه التقاطع بين القانون الدولي الإنساني وتدابير مكافحة الإرهاب. وهدفي الرئيسي في هذا المقام هو إثارة بعض الاعتبارات الرئيسية للمساعدة في إثراء المناقشة في هذه الظهيرة. سأركز على أهمية ضمان ألا تعوق تدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك التدابير التي اتخذها مجلس الأمن، العملَ الإنساني المبدئي المتوخى أو المطلوب بموجب القانون الدولي الإنساني. سأركز أيضا على الخطوات التي يمكن للمجلس اتخاذها من أجل مواصلة ضمان العمل الإنساني وتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

باختصار، يساورني القلق من أن تدابير مكافحة الإرهاب قد تفسر وتطبق بسبل يمكن أن تقلل في نهاية المطاف من الالتزامات بالعمل الإنساني المبدئي. أحث المجلس على أن يبني على القرار المتخذ مؤخرا باتخاذ خطوات أقوى وأكثر تحديدا من أجل كفالة تنفيذ أوجه حماية العمل الإنساني المبدئي في إطار القانون الدولي الإنساني الحيوي والواسع النطاق. وفي هذا الصدد، فإن السياقات حيث قد تتداخل تدابير مكافحة الإرهاب مع حالات النزاع المسلح تستحق اهتماما خاصا.

إن الخطاب المشترك عن العلاقات بين أطر مكافحة الإرهاب والقانون الدولي الإنساني يعرض هذه النظم بوصفها تتشاطر غرضا موحدا. ويبين لنا هذا الخطاب أن هذه الأطر هي

مجموعات بديلة عن المعايير التي وضعت لحل المشاكل ذاتها. وفي إطار هذا الخطاب، الذي أعتقد أنه يخطئ فهم مقاصد هذه الأطر، يمكن إدارة أي اختلافات بين هذه النظم بالحلول التقنية أو القانونية فَحَسْب. وأرجو من المجلس أن ينظر في اعتماد نهج بديل – أي أن التحديات التي أناقشها هنا قد تتطلب حلولا سياسية تصوغها الدول الأعضاء. وسأشرح ذلك.

إن القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد التعاهدية والعرفية، التي صيغت على مدى أكثر من قرن من الزمان. لقد وضعت الدول القانون الدولي الإنساني باعتباره الإطار القانوني الرئيسي الرامي إلى تنظيم الحالة الاستثنائية للنزاع المسلح. بموجب القانون الدولي الإنساني، فإن بعض أشكال العنف، بغض النظر عمن يرتكبها أو أغراضها، غير مشروعة في حد ذاتها، ما دام السلوك يتفق مع القواعد المنطبقة. ينظم القانون الدولي الإنساني وسائل وأساليب القتال فيما يتعلق بجميع أطراف النزاع المسلح. ويسمح كذلك – بل حتى يطالب – بالقيام بالعمل الإنساني المبدئي في النزاعات المسلحة. والهدف من هذه القواعد هو، أولا وقبل كل شيء، حماية المدنيين والآخرين من غير المحاربين.

في المقابل، تهدف تدابير مكافحة الإرهاب إلى منع وقوع الأفعال التي توصف بأنها إرهاب وقمعها والمعاقبة عليها. وبناء على الاتفاقيات القطاعية والمعاهدات الإقليمية، قام مجلس الأمن منذ عام ٢٠٠١ بدور رائد في البت في الإرهاب على الصعيد العالمي. غير أن ذلك جزء من الصورة كلها. وكما فصّلت تقارير عديدة صدرت مؤخرا، فإن الشبكة المتزايدة التعقيد من تدابير مكافحة الإرهاب تشمل نطاقا متناميا من القوانين والسياسات والمبادرات الوقائية. ويتناقض هذا الإطار مع الصلاحيات الضيقة نسبيا والمحددة للقانون الدولي الإنساني.

وعندما يتقاطع هذان النظامان قد تنشأ التوترات بينهما. فعلى سبيل المثال، ينص القانون الدولي الإنساني على أنه يمكن للجهات الفاعلة الإنسانية توفير الرعاية الطبية المحايدة للمقاتلين الجرحى العاجزين عن القتال، فضلا عن توفير المواد والخدمات المنقذة للحياة إلى السكان المدنيين الواقعين تحت السيطرة الفعلية للأطراف من غير الدول في النزاعات المسلحة. ومع ذلك وبموجب العديد من أطر مكافحة الإرهاب، تعتبر هذه أنشطة غير مشروعة وغير قانونية.

وعندما يعتبر العمل الإنساني المبدئي نوعا من الدعم غير المشروع للإرهاب، فإن تدابير مكافحة الإرهاب قد تحبط أو حتى تعوق عمل الجهات الفاعلة الإنسانية بطرق تَبَعِيّة وواسعة النطاق.

وبالتالي، قد تواجه تلك الجهات الفاعلة صعوبات في توفير الإغاثة والحماية بما يتماشى مع المبادئ الإنسانية. إن الجهات الفاعلة الإنسانية قد تتحفظ، بشكل مفهوم، على الانخراط في سلوك ترى أنه يمكن أن يعرضها للمسؤولية القانونية، وبناء على ذلك قد تقيّد عملياتها أو توقفها. ومع ذلك، ومن أجل الحفاظ على العمليات حيث الاحتياجات هي الأكبر، اتخذت الجهات الإنسانية الفاعلة خطوات متنوعة واستثمرت موارد واسعة النطاق في السعي إلى الامتثال لمتطلبات مكافحة الإرهاب، مع التقيد بالمبادئ الإنسانية.

وقد جمع الباحثون، من جانبهم، أدلة على أثر تدابير مكافحة الإرهاب. فعلى سبيل المثال، أجرى برنامج القانون الدولي والنزاعات المسلحة في كلية الحقوق بجامعة هارفارد دراسة استقصائية تجريبية رائدة في ٢٠١٧. ومثلت الدراسة محاولة أولى لجمع بيانات محددة بشأن هذه المسائل. وأشار تسع وستين في المائة من المشاركين في الاستقصاء إلى أن تدابير مكافحة الإرهاب قد حدت من أعمالهم. وفي رأيي أن المسألة ليست ما إذا كانت تدابير مكافحة الإرهاب قد تؤثر سلبا على العمل الإنساني المبدئي، لكنها تتعلق بنطاق ذلك التأثير.

ويقر مجلس الأمن نفسه على نحو متزايد، إلى جانب هيئات أخرى، ببعض هذه الإمكانيات وضرورة ضمان العمل الإنساني

المبدئي في سياق مكافحة الإرهاب. فعلى سبيل المثال،أقر المجلس في ٢٠١٠ استثناء إنسانيا قطاعيا محدودا د فيما يتعلق بنظام الجزاءات المفروضة على الصومال. وحثت الجمعية العامة، في استعراض الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب – أولا في ٢٠١٦ ثم في ٢٠١٨ – الدول على درء مخاطر مكافحة الإرهاب على الأنشطة الإنسانية والطبية.

علاوة على ذلك، اتخذ مجلس الأمن قبل أربعة أيام القرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩)، بشأن مكافحة تمويل الإرهاب.

ويوجه هذا القرار الدول الأعضاء إلى ضمان أن تنص قوانينها وأنظمتها المحلية على ”جرائم جنائية خطيرة“، تتعلق بتوفير أنواع معينة من الدعم المالي للمنظمات الإرهابية أو الإرهابيين. كما يطالب القرار الدول الأعضاء بضمان امتثال جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

ومن ناحية، يؤكد اتخاذ القرار من جديد التزام المجلس بمحورية القانون الدولي الإنساني باعتباره مسألة سلام وأمن دوليين. ولكن من ناحية أخرى، فإن المجلس في وضع يمكنه من القيام بما هو أكثر بكثير. وعلى سبيل المثال، انظروا إلى الإشارات العامة من قبل المجلس إلى الامتثال للقانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الأخرى المنطبقة أثناء مكافحة الإرهاب. فرغم أهمية هذه الإشارات من حيث المبدأ، فإنها لا تستوعب ولا تعالج بشكل كاف الطرق المتنوعة والتبعية التي قد تجعل تدابير مكافحة الإرهاب وتدابير الحماية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني للعمل الإنساني المبدئي تتعارض عند التطبيق.

في الختام، أود أن أحث مجلس الأمن على توسيع جهوده لحماية العمل الإنساني المبدئي وإعطائها الأولوية. وكما يعلم الكثير من المسؤولين الحكوميين وواضعي السياسات في القاعة اليوم من التجربة المباشرة، قد يكون من الصعب للغاية تعديل تدابير مكافحة الإرهاب بعد وضعها. وأي تعارض بينها وبين قواعد القانون الدولي الإنساني المتفق عليها ينبغي أن يستدعي اهتمام المجلس بصورة عاجلة. وبالتالي، من الضروري ضمان وضع تدابير مكافحة الإرهاب على جميع المستويات وتنفيذها بطرق تحترم العمل الإنساني المبدئي ولا تحد من قدرته. ولذلك، أحث المجلس على اتخاذ عدة خطوات.

أولاً، قد يرغب المجلس في توخي الحذر من المفاهيم الفضفاضة والغامضة بشكل مفرط لما يمكن أن يشكل دعمًا غير قانوني للإرهاب، بما في ذلك في ممارسته المتعلقة بإدراج أفراد وكيانات في القوائم.

ثانياً، قد يرغب المجلس وهيئاته الفرعية في ضمان ألا تشكل أي من الأنشطة التي يستند إليها العمل الإنساني المبدئي جزءًا أو كلًا من الأساس لفرض جزاءات أو أنظمة تقييدية أخرى على الأفراد والكيانات.

ثالثا، قد يرغب المجلس في أن ينظر على وجه السرعة في منح استثناءات شاملة للعمل الإنساني المبدئي القائم على التزام ثابت بالقانون الدولي الإنساني.

رابعا، وقبل كل شيء، قد يرغب المجلس في دعم وضمان احترام الحماية القانونية المكتسبة بصعوبة للعمل الإنساني المبدئي في خضم اضطرابات الحرب. وهناك الكثير جدا على المحك بالنسبة لملايين الأشخاص الذين يعانون خلال النزاعات المسلحة بدرجة لا تسمح للمجلس بأن ينشغل عن هذه المهمة بشيء آخر.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر السيدة مديرزاده على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات.

وأعطي الكلمة لنائب رئيس الوزراء ووزير خارجية الكويت.

الشيخ الصباح (الكويت): السيد الرئيس، في البداية اسمحوا لي أن أتقدم بالتهنئة لكم، معالي الوزير، وإلى جمهورية ألمانيا الاتحادية الصديقة على توليها رئاسة مجلس الأمن لشهر نيسان/أبريل الجاري. كما لا يفوتني أن أتقدم بالتهنئة والشكر إلى معالي السيد جان إيف لودريان وجمهورية فرنسا الصديقة على رئاستها القديرة للمجلس خلال شهر آذار/مارس الماضي. وأود أن أعرب أيضا عن شكرنا لمقدمي الإحاطات، وهم السيد بيتر ماورر والسيد مارك لوكوك والسيدة ناز مديرزاده على إحاطاتهم الشاملة والمستنيرة حول ما قد يعتبر أحد أهم القضايا في جيلنا الحالي – تعزيز سيادة القانون وحماية الحيز الإنساني بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني.

كما تعلمون يصادف عام ٢٠١٩ الذكرى السبعين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وفي ضوء الواقع الدولي الحالي الذي يشهد نزاعات مسلحة في مناطق مختلفة، أصبحت مسألة تعزيز سيادة القانون ولا سيما القانون الدولي الإنساني أكثر أهمية من أي وقت مضى. فاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية توفر الإطار القانوني لحماية الحيز الإنساني أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، إلا أنه من المهم أن ندرك أنه على الرغم من التصديق على هذه الاتفاقيات عالميا، فإنها للأسف لا تحظى بالاحترام والالتزام المطلوب، فلا يزال العالم يشهد إهمالا وتجاهلا صارخا لتنفيذ نصوص هذه الاتفاقيات في الآونة الأخيرة. ففي خضم القتال وسفك الدماء، الذي للأسف أصبح عنوان العديد من الأزمات الحالية، نشهد مستويات قياسية من المعاناة الإنسانية. وكما سمعنا من خلال إحاطة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فإن الاحتياجات الإنسانية العالمية بلغت مستويات قياسية. فعلى سبيل المثال وبينما نجلس هنا اليوم، يحتاج أكثر من ١٣٠ مليون شخص حول العالم إلى المساعدة الإنسانية والحماية.

يُعد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة بما فيها الأرض الفلسطينية منذ أكثر من خمسة عقود انتهاكا صارخا للمواثيق والأعراف الدولية. وتشكل الممارسات الإسرائيلية وسياساتها انتهاكات صارخة للقانون الدولي كالتوسع في بناء المستوطنات القائمة وبناء مستوطنات جديدة بصورة غير مسبوقة، حيث كان لهذا الاحتلال الذي طال أمده عواقب سلبية دائمة على الحياة اليومية للشعب الفلسطيني لعشرات السنين من خلال انتهاك وتقويض مبادئ القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وهو ما بدا واضحا من خلال ما خلص إليه تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة من ارتكاب الجنود الإسرائيليين انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان خلال مظاهرات مسيرات ”العودة الكبرى“، وبعضها أقرت اللجنة ذاتها بأنها ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وفي سورية التي دخلت أزمتها عامها التاسع، شهدنا أبشع الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني من خلال الاستهداف المستمر والمتعمد للمدنيين وممتلكاتهم والمنشآت والمرافق العامة وعرقلة عمل الوكالات والمنظمات الإنسانية لإيصال المساعدات إلى المحتاجين بشكل منتظم. فالسؤال هو كيف يمكننا وضع حد لهذه الانتهاكات وتخفيف المعاناة الإنسانية الهائلة والمأساوية التي تشهدها المناطق التي تعاني من الأزمات؟ إن الإجابة الأساسية تكمن في جوهر مناقشاتنا اليوم، وهي عن طريق تعزيز سيادة القانون واحترام المبادئ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة. ولكن السؤال الأهم هو: كيف يمكننا تحقيق ذلك؟

أولا وقبل كل شيء، للأمم المتحدة بشكل عام ومجلس الأمن بشكل خاص دور هام ومحوري في ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني وتعزيز سيادة القانون، وذلك من خلال ضمان التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لا سيما في سياق حماية المدنيين في بؤر الصراع وامتثال أطراف النزاع

والمنظمات الدولية العاملة في الميدان للقانون الدولي الإنساني، وعلى قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة كذلك مسؤولية حماية المدنيين عبر اتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بذلك في ظل ما تشمله ولايتها من توفير الأمن لمخيمات النازحين والإخلاء الطبي للجرحى وتعزيز قدرات الشرطة الوطنية للاضطلاع بمسؤولياتها.

فالبيئة الأمنية الشائكة والحذرة التي تعمل فيها بعض قوات الأمم المتحدة قد تتطلب استخدامها القوة للدفاع عن نفسها. فلذلك، من الأهمية بمكان أن تمتثل قوات الأمم المتحدة لجميع القواعد الدولية ذات الصلة بما في ذلك القانون الدولي الإنساني حيثما ينطبق ذلك، كما على أطراف النزاع والمنظمات الدولية العاملة المتواجدة في الميدان الامتثال للقانون الدولي الإنساني. ومن ناحية أخرى، لا بد من التأكيد على أهمية ضمان المساءلة عن ارتكاب جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية.

وإدانة جميع انتهاكات حقوق الإنسان من قبل كافة الأطراف في أي نزاع، وضمان محاسبة المسؤولين عن استهداف المدنيين بأي شكل. إذ أصبح الإفلات من العقاب، للأسف، أحد السمات الرئيسية للنزاعات في عالمنا اليوم، مما أدى إلى الاستمرار في ممارسة أبشع الانتهاكات الصارخة لكل المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة.

ومع ذلك، فإننا نشيد بجهود الجمعية العامة ومجلس الأمن في اتخاذ التدابير والخطوات اللازمة لضمان المساءلة فيما يتعلق بالعديد من القضايا المدرجة في جدول أعمال المجلس، بما في ذلك من خلال إنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي التي ارتكبت في سورية منذ عام ٢٠١١. وكانت دولة الكويت من ضمن الدول التي شاركت في تقديم هذا القرار (القرار ٢٤٨/٧١). ونحن ندعم إنشاء آلية مستقلة لمحاسبة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت بحق أقلية الروهينغيا المسلمة في ميانمار. كما نشيد بدور مجلس الأمن، في اتخاذه بالإجماع القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، الذي طالب بتشكيل فريق مستقل للتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل ما يسمى بتنظيم داعش ومحاسبته على أعماله الشنيعة في العراق. فمثل هذه الآليات، وغيرها من الآليات التي تم إنشاؤها، مهمة لضمان عدم الإفلات من العقاب. والمساءلة ومحاسبة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أمر جوهري لتحقيق السلام المستدام.

إن مناقشات صباح هذا اليوم في الاجتماع بصيغة آريا، الذي دعوتم له بشأن حماية العاملين في المجالين الإنساني والطبي، تبين مدى أهمية الالتزام بالقوانين الدولية القائمة. وتقع علينا المسؤولية، كدول أعضاء، عن تطبيقها بشكل أشمل من خلال اتخاذ تدابير محددة عملية وتنفيذية، بما في ذلك تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الدول وتنسيق الجهود فيما يتعلق بالامتثال للقانون الدولي الإنساني. ونشير هنا إلى انضمام دولة الكويت إلى الإعلان السياسي، الذي بادرت به جمهورية فرنسا لحماية الطواقم الطبية في مناطق النزاع، ودعمها له.

وعلى المستوى الوطني، تشارك دولة الكويت في أشكال مختلفة من بناء القدرات والتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني، حيث استضافت دولة الكويت مؤخرا الدورة الإقليمية الثامنة بشأن القانون الدولي الإنساني للقضاة العرب، من خلال تعاون مشترك بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وستواصل دولة الكويت تعاونها الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنين لإشاعة ثقافة الالتزام بالقانون الدولي الإنساني والحث على تطبيقه.

ويرمي ميثاق الأمم المتحدة إلى

إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وما خلفته من حزن للبشرية يصعب وصفه.

وللأسف، بعد سبعة عقود من توقيع الميثاق، لا تزال آفة الحرب تجلب الحزن والأسى للعديد من مجتمعات ودول عالمنا. فيجب ألا ننسى أبدا ما نص عليه الميثاق في ديباجته:

”أن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة“.

وختاما، أود أن أؤكد من جديد على التزام دولة الكويت واستعدادها الكامل للعمل على تحقيق المساءلة والعدالة وعلى التزامنا بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي، وعلى رأسه القانون الدولي الإنساني.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لوزير شؤون أوروبا والشؤون الخارجية في فرنسا.

السيد لودريون (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): أعرب لكم، بادئ ذي بدء، سيدي الرئيس، عن دعمي للرئاسة الألمانية، وأرجو لها كل النجاح، وأشدد على الرمزية القوية والعملية التي مثلها تعاقب الرئاستين الفرنسية والألمانية. فقد أردنا، إلى جانب صديقنا السيد هايكو ماس، لمجلس الأمن أن يتصرف بغية حماية ما نشير إليه بالحيز الإنساني، أو قدرة العاملين في المجال الإنساني على القيام بعملهم بشكل آمن وفعال، وفقا لمبادئ الحياد والمرونة والاستقلالية.

والشرط الأول اللازم لكفالة استدامة ذلك الحيز هو احترام القانون الدولي الإنساني. فاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، التي سنحتفل بذكراها السنوية السبعين في ١٢ آب/أغسطس، تحمل علامة تاريخ بلدينا – فرنسا وألمانيا – والمآسي التي شكلت تاريخنا المشترك وتاريخ قارتنا. وكما أشار السيد ماورر، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في وقت سابق، فإن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، التي ندعو إلى التصديق العالمي عليها، يتم انتهاكها اليوم في العديد من النزاعات. وتذهب بعض الأطراف إلى حد تعمد إدماج انتهاكاتها في استراتيجياتها العسكرية. ويتم الهجوم بشكل متعمد على العاملين في المجال الإنساني والهياكل الأساسية الطبية لحرمان الناس من أي غوث ولضمان استسلامهم. وقد كان ذلك هو موضوع الاجتماع بصيغة آريا الذي عقد صباح اليوم. فنحن نشهد استخدام التجويع والعنف الجنسي كأسلحة للحرب، فضلا عن توظيف الأطفال الجنود، الذي يرمي إلى تحقيق الهدف نفسه – تحقيق النصر بشكل أسرع من خلال زيادة الكلفة البشرية للنزاع.

ويتطلب تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني، بشكل خاص، ثلاثة أنواع من الإجراءات يمكن لمجلس الأمن أن يسهم فيها: أولا، ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المحتاجين؛ ثانيا، وضع التدابير الوقائية؛ وأخيرا، مكافحة الإفلات من العقاب.

أولا، يجب أن يتاح للعاملين في المجال الإنساني الوصول إلى المدنيين، الأمر الذي يعني أنه يجب حمايتهم من جميع أشكال أعمال العنف والتهديد. فمن غير المقبول أن يتم استهداف العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وقوافل المعونة في جنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى، على سبيل المثال. ويجب علينا كذلك أن نتخذ تدابير لضمان عدم مقاضاة العاملين في المجال الإنساني بدون وجه حق على الأنشطة التي تتم بامتثال صارم للمبادئ الإنسانية. فذلك عنصر أساسي فيما يتعلق بمصداقية التزامنا الجماعي بمكافحة الإرهاب.

ثانيا، يتحمل المجلس المسؤولية عن منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وذلك ما نفعله عندما نضع حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، في صميم بعثات الأمم المتحدة حفظ السلام، مثل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا

الوسطى. إن الجزاءات أداة رادعة يجب استخدامها بشكل أكثر منهجية في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبصفة خاصة ضد المسؤولين عن العنف الجنسي. وعلاوة على ذلك، فإن فرنسا مستعدة بوجه خاص، لأن تجعل من شن الهجمات على موظفي المساعدة الإنسانية معيار تحديد في نظم الجزاءات، كما هو الحال الآن في حالة جمهورية أفريقيا الوسطى.

وقد أتيحت لي الفرصة لتذكير المجلس بضرورة حماية الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة. ويسرني أن الجمهورية الدومينيكية وجيبوتي أيدتا مبادئ باريس والتزامات باريس منذ الدعوة إلى إضفاء الطابع العالمي عليها في المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (انظر S/PV.8082). ويجب على مجلس الأمن كذلك أن يكفل أن تدير القوات غير التابعة للأمم المتحدة، التي تدعمها، عملياتها في ظل تقيد صارم بالقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي أصبح ممكنا، على سبيل المثال، بفضل إطار الامتثال لحقوق للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل التي دعمها مجلس بهدف الحد من تأثير عمليات القوة على المدنيين.

ومن مسؤولية الدول أن تقود المسيرة. وفيما يتعلق بفرنسا، فإن القانون الدولي الإنساني هو قاعدة سلوك لجميع عملياتها، ويتم دمجه منذ مرحلة التخطيط، كما توضح ذلك حاليا عملية بارخان في الساحل، حيث نجري حوارا وثيقا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

والقانون الدولي الإنساني جزء أساسي من تعاوننا الأمني والدفاعي، وخاصة من خلال التدريب الذي نقدمه للكوادر العسكرية والمدنية في المدارس الوطنية الإقليمية، بما في ذلك بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية. وأغتنم هذه الفرصة لكي أحيي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ولجنة الصليب الأحمر الدولية، فهما، كجهتان ضامنتان لاتفاقيات جنيف تؤديان دورا أساسيا في الكفاح من أجل نشر القانون الدولي الإنساني وتنفيذه. ثالثا، أود أن أتناول مسألة مكافحة الإفلات من العقاب. يجب ألا نألو جهدا من أجل تعزيز القدرات الوطنية وضمان تحقيقات منهجية ونزيهة ومستقلة، وعندما تكون الآليات الوطنية غير كافية أو غير مناسبة، يجب أن ندعم استخدام الآليات الدولية. وفي هذا الصدد، تكرر فرنسا دعوتها إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتهنئ ماليزيا على انضمامها مؤخراً. وقد أنشئت وحدة في فرنسا مسؤولة بشكل خاص عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. والتعاون الدولي، وتحديدا بين السلطات القضائية الأوروبية ولجنة التحقيق والآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، أدى إلى إلقاء القبض في فبراير/شباط على ثلاثة أعضاء سابقين في الاستخبارات السورية، كجزء من تحقيق فرنسي – ألماني، وإصدار مذكرات اعتقال دولية بحق مسؤولين كبار في الجهاز القمعي السوري. ويجب أن يتسنى تنظيم هذا النوع من التعاون.

إن مناقشاتنا اليوم تؤكد الحاجة إلى التعبئة الدولية لصون وتعزيز حيز العمل الإنساني. ولهذا السبب، قررنا، السيد هيكو ماس وأنا، أن نطلق اليوم دعوة إلى تعبئة الجهود الدولية من أجل العمل الإنساني، ستعرف باسم النداء من أجل العمل الإنساني، ونأمل أن تؤدي إلى اعتماد إعلان التزام من جانب الدول على هامش الجمعية العامة في دورتها القادمة.

لقد أصبحت النزاعات أكثر طولا وتعقيدا بشكل متزايد، وأثرها على السكان المدنيين بوازي في شدته زمن النزاعات العالمية الكبرى. وفي مواجهة هذه الحالة، يبقى القانون الدولي الإنساني سبيلا للانتصاف، والملاذ الأخير أحيانا، ضد التعسف. ومن واجبنا أن نذكر أنفسنا بأن تطبيقه ليس خيارا أخلاقيا، بل هو واجب قانوني.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لوزير خارجية بولندا.

السيد تشابوتوفيتش (بولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى الوفد الفرنسي على دوره القيادي في آذار/مارس، ونهنئه على رئاسته الناجحة. وأتمنى كل التوفيق لألمانيا خلال نيسان/أبريل. أود أيضا أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية على ملاحظاتهم الاستهلالية الثاقبة.

تكتسي جلسة اليوم أهمية خاصة بالنسبة لبولندا. فقد سعت بولندا خلال عضويتها في مجلس الأمن من أجل أولويات رئيسية ثلاث – أولا، تعزيز القانون الدولي؛ ثانيا، النهوض بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ ثالثا، الدعوة إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وبولندا تشرفت بترؤس مجلس الأمن في أيار/مايو من العام الماضي. وقد عقدنا نقاشين مفتوحين رفيعي المستوى – بشأن إعلاء القانون الدولي في سياق صون السلم والأمن الدوليين (انظر S/PV.8262)، وبشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/PV.8264). وتركز النقاش خلال الاجتماعين على القانون الدولي الإنساني.

واجتماع اليوم استمرار لجهود المجلس في إلقاء الضوء على حالة المتضررين بالنزاعات والبحث عن سبل للتخفيف من معاناتهم. واسمحوا لي أن أتشاطر معكم بعض الملاحظات بشأن موقف بلادي فيما يتعلق بالتحديات الثلاثة للقانون الدولي الإنساني – التنفيذ والتطوير والشراكة.

أولا، إن بولندا تدعم بقوة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز حماية المدنيين. وهدف الحد من معاناة ضحايا الحروب والنزاعات لا يمكن تحقيقه من دون صون المساعدات الإنسانية. والقانون الدولي الإنساني يخدم من تضرروا بالفظائع. ويجب أن يكون هذا القانون أداة فعالة في يد من يقدم المساعدة الإنسانية. ولذلك، قررنا الانضمام إلى الإعلان السياسي بشأن حماية العاملين في المجالين الإنساني والصحي في حالات النزاع. وسنواصل بذل جهودنا لتعزيز حماية العاملين في المجالين.

وكما نعلم جميعا، فإن القانون الدولي الإنساني هو أحد روافد القانون الدولي العام ويضم أكبر عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف. والتدوينات الكبيرة التي ظهرت في القرنين التاسع عشر والعشرين في شكل اتفاقيات لاهاي وجنيف كانت من أهم مبادرات التشريع في القانون الدولي الحديث. ويقال إن كل اتفاقية جديدة من اتفاقيات جنيف جاءت بعد فوات الأوان بحرب واحدة. والنزاعات الجديدة والحديثة أثبتت أن هناك عددا من الثغرات والتناقضات المتعلقة بالاتفاقيات، الأمر الذي فرض ردة فعل تنظيمية طبيعية تمثلت في ضرورة التدوين بعد نهاية كل نزاع لتعديل واستكمال أحكام المعاهدات القائمة.

ومع احترامنا لإرث هذه الاتفاقيات، نحتاج إلى انتهاج أسلوب تقدمي في تفكيرنا. مثلا، مبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين وضعت إطارا يمكن لجميع الدول الأعضاء من خلاله تحسين قدرة عمليات السلام على حماية المدنيين، ويمكن اعتبارها بمثابة مدونة سلوك يجب أن يتبعها جميع المشاركين في عمليات حفظ السلام.

ونعتقد أن التوعية الشاملة بالقواعد الأساسية المنبثقة عن القانون الدولي الإنساني، مثل حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ينبغي أن تنشر بين جميع الدول والجهات من غير الدول. ولذلك، فإن أنشطة التوعية في هذا الشأن أساسية على المستويين الوطني والدولي. الأنشطة المضطلع بها في مجالات التعليم والتدريب والإعلام، بما في ذلك وسائط التواصل الاجتماعي، تتسم بأهمية خاصة في عالمنا اليوم.

ثانيا، وفيما يختص بتطور القانون الدولي الإنساني، فإن بولندا ملتزمة التزاما راسخا بتعزيز القانون الدولي الإنساني، وهو ما يتجلى في أنشطتنا. ومنذ بداية العملية الحكومية الدولية المعنية بتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني قبل ثماني سنوات،

تؤيد بولندا إنشاء منتدى قائم بذاته للدول يمكِّنها من تناول القانون الدولي الإنساني بالمناقشة على أساس منتظم وتبادل أفضل الممارسات بين الدول في تنفيذه ونشره. وبالرغم من التزام العديد من الدول، فإننا لم نتمكن من التوافق على هذه الآلية الجديدة للامتثال للقانون الدولي الإنساني. وندعو جميع الدول إلى دعم هذه المبادرة.

ثالثا، التعاون الوثيق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية توفر مثالا جيدا للشراكة في خدمة القانون الدولي الإنساني. وبولندا وقعت مذكرة تفاهم مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في مجال المساعدة الإنسانية والقانون الدولي الإنساني. وعلى المستوى الوطني، ننخرط في شراكة مع الصليب الأحمر البولندي، بما في ذلك في مجال التعليم. وفي كل عام، تنظم السلطات البولندية دورة سنوية مدتها خمسة أيام مع الكلية البولندية للقانون الدولي الإنساني. وتستهدف هذه الدورة مختلف فئات المتلقين – من الطلاب وضباط الصف والأفراد الفنيين والمتطوعين في الصليب الأحمر البولندي والمنظمات غير الحكومية الأخرى. ومنافسة البروفيسور ريميجيوش بييرزانيك هي مبادرة بولندية أخرى تمنح جوائز لأفضل الدراسات التي تقدم في مجال القانون الدولي الإنساني وتتيح للطلاب والخريجين في القانون والعلاقات الدولية والتخصصات المماثلة الفرصة لتقديم دراساتهم إلى مجتمع أوسع من المختصين. وفي حزيران/يونيه القادم، سنقوم بتنظيم معرض وارسو الإنساني لعام ٢٠١٩. ونأمل أن يشارك بالحضور جميع أصحاب المصلحة، على أن يتم تنسيق الجهود بغية توسيع نطاق مراعاة القانون الإنساني عالميا.

وستكون مدينة معرض إكسبو للخدمات الإنسانية منبرا لممثلي المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية والأوساط الأكاديمية لاستكشاف المسائل المتعلقة بالالتزامات القانونية للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني.

وختاما، أود أن أؤكد أن توطيد وتعزيز المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني يظلان ضمن الالتزامات الأساسية للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها. وستواصل بولندا العمل في ذلك الصدد خلال الفترة المتبقية من عضويتها في مجلس الأمن وخارجه.

السيد ما جاوشو (الصين) (*تكلم بالصينية*): أود أولا أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على تولي بلدكم رئاسة المجلس لشهر نيسان/أبريل، وأرحب بكم في نيويورك وأنتم تترأسون هذه الجلسة المفتوحة. وأود أن أهنئ فرنسا على رئاستها الممتازة في الشهر الماضي. وأعربنا عن تقديرنا العميق للعمل الممتاز الذي تم إنجازه. وأخيرا، أود أن أشكر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد ماورر، ووكيل الأمين العام لوكوك، والبروفيسورة مُديرزاده على إحاطاتهم الإعلامية.

ولا يزال المشهد الأمني الدولي والإقليمي قاتما في الوقت الحالي. ولا تزال النزاعات المسلحة مستمرة في مختلف المناطق ويتحمل المدنيون وطأتها بوصفهم ضحاياها الرئيسيين. ولذلك، فإن من المهم للغاية ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وخاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. وفي ذلك الصدد، فإن الأحكام الحالية للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، تعدُّ كافية. وقد واصل المجتمع الدولي التركيز عليها بشدة، فضلا عن التزامه بها. ومع ذلك، فإن تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يزال محفوفا بالتحديات المتعددة. وأود التشديد اليوم على النقاط التالية.

أولا، يجب علينا أن نواصل الالتزام بتسوية النزاعات بالوسائل السلمية والتصدي لمسألة حماية المدنيين بمعالجة مسبباتها الجذرية. ويتمثل الغرض الأساسي من الامتثال للقانون الدولي الإنساني في ضمان حماية المدنيين، في حين يعدُّ منع نشوب النزاعات المسلحة أفضل حماية ممكنة للمدنيين. وينبغي

أن يواصل مجلس الأمن تشجيع جهود الدبلوماسية الوقائية والوساطة السياسية لأجل تعزيز استخدام الوسائل السلمية من قبيل الحوار والمفاوضات بهدف التغلب على الخلافات بين الأطراف، سعيا إلى إيجاد حلول سياسية في ذات الوقت الذي يحول فيه دون تصاعد التوترات، كي يتسنى له بذلك حماية المدنيين من ويلات الحرب.

ثانيا، يجب علينا الالتزام بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية للأمم المتحدة. ولا يجوز لأي من البلدان استخدام الذرائع الإنسانية لتقويض سيادة الدول واستقلالها وسلامتها الإقليمية. وعند تنفيذ عمليات الإغاثة الإنسانية، فإن من الأهمية بمكان التقيد بمبادئ الإنسانية والعدالة والحياد والاستقلالية، والتشديد على الطابع الإنساني ومهنية هذه الجهود وتجنب الانزلاق إلى النزاع أو التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المعنية. وتشيد الصين باللجنة الدولية للصليب الأحمر على حسن تصرفها. وينبغي أن تحرص جميع الوكالات الإنسانية على مراعاة القانون الدولي الإنساني والمبادئ ذات الصلة، وتمتنع عن استخدام إيصال المساعدة الإنسانية لأغراض سياسية أو عسكرية أو غيرها من الأغراض.

ثالثا، ينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل في تناغم لتعزيز القانون الدولي الإنساني. وتتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها المدنيين. ويجب على المجتمع الدولي تقديم المساعدة البناءة استنادا إلى طلب البلدان المعنية. ويجب على جميع الأطراف في النزاع فهم القانون الدولي الإنساني والالتزام به، فضلا عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح والوفاء بالتزاماتها بحماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية. ويجب على الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تبذل المزيد من الجهد لتعزيز ونشر القانون الدولي الإنساني وقرارات مجلس الأمن. وينبغي للمجلس أن يحول دون أي آثار سلبية للجزاءات على عمليات الإغاثة الإنسانية.

رابعا، إن على الحكومات والدول المعنية والأطراف في النزاع واجب حماية الموظفين الطبيين والمرافق الطبية وضمان السلامة والأمن فيها. إن الموظفين الطبيين والعاملين في المجال الإنساني الذين يخاطرون بحياتهم لتقديم السلع والخدمات المنقذة للحياة هم الأشخاص الذين يجعلون تنفيذ العمليات الإنسانية ممكنا. وعلى الحكومات المعنية أن تتخذ التدابير الفعالة لتعزيز حماية هؤلاء الموظفين والمرافق ذات الصلة. ويجب على جميع أطراف النزاع أن تتقيد بالقانون الدولي الإنساني وتفي بالتزاماتها لأجل حماية الموظفين الطبيين والمرافق الطبية. في حالة الهجمات أو التهديدات أو حدوث أعمال العنف ضد الموظفين الطبيين والمرافق الطبية في حالات النزاع المسلح، فإن على البلدان المعنية إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم الجناة إلى العدالة وفقا للقانون. ويجب على المجتمع الدولي أن يقدم الدعم والمساعدة على أساس التشاور التام مع البلدان المعنية.

وتضطلع الصين، بوصفها مساهما ومشاركا هاما في نظام القانون الدولي الإنساني، بدور نشط في جهود الإغاثة الإنسانية الدولية التي تقودها الأمم المتحدة، وما برحت تزيد مساعداتها كل عام بقدر ما تستطيع. وعملنا باستمرار على صياغة وتنقيح اللوائح ذات الصلة في مختلف الآليات الخاصة بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني. وتعاونت سرية الحراسة البحرية الصينية مع عدد من البلدان في تنفيذ أعمال الإغاثة الإنسانية الدولية. ونولي أهمية كبيرة لتعزيز التعاون في مجال المساعدة الإنسانية مع وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، ونحن على استعداد لمواصلة الاضطلاع بدور بنّاء في هذا المجال.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): نرحب بكم سيدي، وبلدكم ألمانيا، بصفتكم رئيس المجلس، ونشكر فرنسا على رئاستها المثمرة للغاية في آذار/مارس. ونحن ممتنون

أيضا لمقدمي الإحاطات، السيد لوكوك، والسيد ماورر، والسيدة مُديرزاده، على حُسن تعليقاتهم.

ويعدُّ وضع مجموعة من القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أحد أهم إنجازات القرن العشرين. ولا شك أن السلوك الإنساني، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح، وحتى في ساحة المعركة – سمة مميزة للسلوك المتحضر. وللأسف، ٧٤تعين على مجلس الأمن أن يتناول على مدى ٧٤ عاما تقريبا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، مسألة تعزيز مؤسسات القانون الدولي الإنساني مرارا وتكرارا. وإن من مسؤوليتنا ضمان عدم تقويض سلطة القانون الدولي الإنساني وتحقيقا لذلك، فإن من الضروري الامتناع عن اعتماد أي نهج انتقائي أو معايير مزدوجة يتم بموجبها تسليط الضوء على الانتهاكات التي ترتكبها بعض الأطراف، مقابل الصمت عن الجرائم التي ترتكبها أطراف أخرى. وتصادف أن تناول رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه المسألة بصورة بليغة للغاية.

وإن من مسؤوليتنا أيضا أن نعمل باستمرار على تعزيز الآليات القائمة في مجال القانون الدولي الإنساني. ونعتقد أن هناك ما يكفي منها في الوقت الحاضر. وتؤكد ذلك أيضا النتائج الصادرة قبل أسبوعين في ١٥ آذار/مارس، عن العملية الحكومية الدولية بشأن تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني استنادا إلى القرار بشأن هذا الموضوع الذي اعتمد في المؤتمر الثاني والثلاثين للهيئة الدولية للصليب الأحمر. ونرى أن مشاكل التنفيذ التي نسمع عنها دائما ليست بسبب ضعف القانون الدولي الإنساني، ولكن لعدم تأهب الناس لتنفيذ المبادئ والمعايير هذه وممارستها عمليا.

وفي ظل استمرار النزاعات المسلحة، تكتسي المساعدة الإنسانية أهمية قصوى، في حين تمثل حماية موظفي المساعدة الإنسانية والطبية إحدى أهم جوانب مسألة حماية المدنيين. وتتحمل جميع الأطراف المسؤولية عن سلامتهم.

وستواصل روسيا حثّ أطراف النزاع على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة مقدمي المساعدة الإنسانية والطبية.

ومع ذلك، ينبغي أن نشير إلى ضرورة توخي الحرص والدقة الشديدين في مناقشة المقترحات العديدة التي تشمل إشراك مجلس الأمن في هيكل كفالة مثول مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام العدالة. فقد أظهر عدد من الدول في الآونة الأخيرة اهتماماً متضائلاً بموثوقية البيانات التي تحدد هوية مرتكبي مختلف الأفعال الشريرة من هذا النوع أو ذاك. وما تهتم به هذه الدول هو شيء آخر تماماً.

إن من أهم الشروط الأساسية للحماية الفعّالة للعاملين في المنظمات الإنسانية والعاملين في المجال الطبي امتثالهم للمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية الدولية، بما في ذلك احترام السيادة والطابع الإنساني والنزيه والمحايد لعملهم في تقديم المساعدة الإنسانية. ويجب على العاملين الطبيين والإنسانيين في مناطق النزاع أن يتقيدوا بقوانين البلد الذي يعملون فيها، وهذه حقيقة أساسية. ومن غير المقبول للمنظمات الطبية والإنسانية تقديم المساعدة صراحة إلى الإرهابيين وتنفيذ خططهم اللاإنسانية، كما يفعل ذوو الخوذ البيضاء في سورية. إن هذه الأنشطة الإنسانية الزائفة، التي ترقى إلى التلاعب بموضوع المساعدة الطبية والإنسانية في حالات النزاع المسلح، سينتهي بها المطاف إلى تقويض نظم القانون الدولي الإنساني وستأتي بنتائج عكسية حيث أنها ستضر بالثقة التي يحظى بها العاملون الحقيقيون في المجالين الإنساني والطبي.

وفي الأسبوع الماضي، عندما كان مجلس الأمن يعكف على صياغة مشروع القرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩) بشأن مكافحة تمويل الإرهاب – الذي لقي، بالمناسبة، استجابة كبيرة – كان من بين أهم المسائل التي نوقشت ضمانُ إمكانية وصول المنظمات الإنسانية دون عوائق وتوفير الرعاية الطبية في مناطق النزاع المسلح وأنشطة مكافحة الإرهاب. ومن خلال الجهود المتضافرة، وجد

المجلس طريقة متوازنة ليصوغ القرار. واستناداً إلى الفقرة ٢٤ من القرار، ينبغي أن يقتصر توفير الحماية،

”على الأنشطة الإنسانية على وجه الحصر، بما في ذلك الأنشطة الطبية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، على نحو يتسق مع القانون الدولي الإنساني“.

وبالمناسبة، نحن ممتنون جداً للجنة الدولية للصليب الأحمر للفتها الانتباه إلى هذه المسألة برمتها وعلى مساهمتها في هذه العملية.

السيد إيسونو مبينغونو (غينيا الاستوائية) (*تكلم بالإسبانية*): في البداية، أود أن أهنئ فرنسا على القيادة الممتازة لمجلس الأمن خلال شهر آذار/مارس. ونتمنى لألمانيا كل النجاح في شهر نيسان/أبريل، وأود أن أشكر الوفدين على تنظيم هذه الإحاطة الإعلامية الهامة. ونرحّب أيضاً بحضور نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية الكويت وبوزراء خارجية ألمانيا وبولندا وفرنسا، وننوّه بالإحاطات الإعلامية الهامة التي أدلى بها كل من السيد ماورر والسيد لوكوك والأستاذة مديرزاده.

تُشير جمهورية غينيا الاستوائية مع القلق إلى تزايد تعقيد النزاعات المسلحة والتحدي المتنامي الذي تشكله بالنسبة للمدنيين والمساعدة الإنسانية المقدّمة لـ ١٣٩ مليون شخص هم في حاجة إليها. وإننا نشجب كلياً استمرار النزاعات المسلحة التي يكون المدنيون الأشد تضرراً فيها. وفي هذا الصدد، نُدين الهجمات التي تُشنّ على أشد فئات السكان ضعفاً – الأطفال والشباب والنساء والمعوقين واللاجئين والمشردين. كما نشعر بالغضب إزاء الهجمات المتزايدة على العاملين في المجال الصحي والمرافق التابعة لهم.

يُقرّ القانون الدولي الإنساني مبدأ سيادة الدولة، وهو ما تؤيده غينيا الاستوائية. وينبغي للدول أن تقوم بدور قيادي في تقديم الإغاثة للمجتمعات المحلية والأفراد الخاضعين لولايتها القضائية. بيد أنه إذا تم تقييد قدرتها على القيام بذلك لأي سبب كان، يمكنها أن تكفل إمكانية حصول المتضررين من الأزمة على الحماية والمساعدة من خلال المساعدة الإنسانية الدولية. ولا يعني احترام القانون الدولي الإنساني بالضرورة عدم احترام سيادة الدول. بل على العكس من ذلك، ينبغي أن يكون المفهومان متوافقين تماماً. والقانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية واضحان في هذا الصدد. ولهذا السبب، تحثّ غينيا الاستوائية أطراف النزاعات المسلحة الدائرة على الامتثال للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لها لعام ١٩٧٧، لمنع الحالات الإنسانية الفاجعة ومنع تصعيد النزاعات المسلحة وتغذية التطرف لدى ضحاياها والحد من ذلك، لا سيما لدى الشباب. وفي هذا الصدد، ندعو الجهات الفاعلة في المجال الإنساني إلى أن تحترم المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية الدولية وإلى ضمان أن يُنظر إليها باعتبارها جهات تقديم خدمات محايدة ومستقلة وغير منحازة، ولا سيما في السياقات التي تشهد خلافات سياسية.

على الصعيد العالمي، أُحرز تقدّم كبير في تعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية. وقد أدمج مجلس الأمن المبادئ الإنسانية في العديد من القرارات بشأن النزاع المسلح والمجاعة، ومحنة الأطفال في النزاع المسلح، ووباء إيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنع ومكافحة تمويل الإرهاب، في جملة أمور، وهي قرارات تتشرف غينيا الاستوائية بأنها شاركت في تقديمها. كما أن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة مدمجة في ولايات العديد من بعثات حفظ السلام وفي برامج تدريب القوات المشاركة فيها. وتقارير الأمين العام عن مصير الأطفال وحماية المدنيين في النزاع المسلح وما يقابلها من قوائم جزاءات تسهم في زيادة الوعي وفي اتخاذ إجراءات وتحقيق نتائج في هذا

الصدد. ولكن هذا لا يزال غير كاف، لأن النزاعات المسلحة مستمرة وطابعها يتغير.

ومن بين أخطر التحديات التي تواجه النهوض بالقانون الدولي الإنساني اليوم، تبرز ثلاثة تحديات: تسييس الأنشطة الإنسانية، وما ينجم عن ذلك من ضعف الثقة في المنظمات الإنسانية، والنهج أحادي الجانب إزاء هذه المهمة الهامة. ويجري تسييس الأنشطة الإنسانية عندما يكون هناك ضغط سياسي على المنظمات الإنسانية والدول فيما يتعلق بتمويل المساعدة الإنسانية واستخدامها، وهو ما ينطبق، في بعض الحالات، على تدابير مكافحة الإرهاب، بسبب تزايد الصلة بين الإرهاب والنزاع المسلح والجريمة المنظمة عبر الوطنية. ونتيجة لذلك، تفقد السلطات الوطنية والجهات المسلحة غير التابعة للدولة ثقتها بالمساعدة الإنسانية وبموظفيها، وتزيد مقاومتها لوجود بعض الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، مما يؤدي إلى فرض قيود على الأنشطة الإنسانية، فضلا عن استغلالها.

والنهج الأحادي الجانب إزاء تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في جميع المناطق والدول يحد من إمساكها بزمام الأمور. ومن المهم أن نتذكّر أنه توجد بالفعل مفاهيم مشابهة للقانون الدولي الإنساني والعديد من مبادئه في الكثير من الثقافات. ففي أفريقيا، توجد أعراف الحرب الصومالية وعادات الشعب الفولاني، من بين أمور أخرى، والتي تشكّل جزءاً من القانون الإنساني العرفي الأفريقي، كما وصفه باحثون مثل يولاند ديالو وإيمانويل بيلو، من بين آخرين. وفي هذا الصدد، فإن الجهود المبذولة لتعزيز وكفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني يمكن أن تكون أكثر فعالية إذا استندنا إلى مبادئ قائمة مماثلة من أجل تشجيع الجماعات المحلية على الإمساك بمقاليدها والاعتراف بها والدفاع عنها. وزيادة مشاركة وتمثيل جميع المناطق والدول في وضع وتنفيذ تلك الخطة أمر هام.

وفي هذا الصدد، نشجّع أيضاً على دعم تنفيذ المبادرات الأفريقية في هذا الميدان مثل اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا لعام ٢٠٠٩ وأعمال مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي واستراتيجية الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن.

ونحن ندرك ونشجع الأهمية المتزايدة لفرقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المعنية بالسلام والأمن، وكذلك التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات غير حكومية من قبيل منظمة العمل الإنساني الأفريقي.

وتؤكد غينيا الاستوائية من جديد أنه بغية إيجاد حلول دائمة للحالات الإنسانية الملحة اليوم، يجب معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة، ومن بينها تخلف النمو، والطموحات الجغرافية الاستراتيجية، والحصول على الموارد الطبيعية لدول أخرى بصورة غير مشروعة، والنظام الدولي الجائر، وعدم المساواة، والتهميش، والاستبعاد الاجتماعي. كما تكرر غينيا الاستوائية التأكيد على وجوب تجنب تسييس المساعدة الإنسانية في جميع مراحل عملية تقديمها.

وحيث إنه من الصعب تفسير المبادئ الإنسانية في الممارسة العملية، فإن الحاجة إلى إجراء مناقشة نقدية ونقاش مستمر أمر أساسي. وفي هذا الصدد، نرى أن تعزيز القانون الدولي الإنساني ينبغي أن يسهم في احترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي فيما يخص سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ويجب أن يحصل أي تدخل الإنساني على موافقة البلد المتلقي.

السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): نهنئ ألمانيا على توليها رئاسة مجلس الأمن لشهر نيسان/أبريل، ونشكر فرنسا على رئاستها المثمرة خلال شهر

آذار/مارس الحافل بالعمل. والشكر موصول لمقدمي الإحاطات الإعلامية، ونرحب بالوزراء الذين انضموا إلينا اليوم.

ونشكر الرئيس والوزير لودريون على عقد اجتماع بصيغة آريا هذا الصباح، وعلى الإحاطة الإعلامية التي قدمها بعد ظهر اليوم عن حماية الحيز الإنساني. فالموضوع حيوي لتحسين قدرتنا على إنقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة الملايين من المتضررين من النزاعات في جميع أنحاء العالم اليوم. وتؤمن الولايات المتحدة إيمانا راسخا بأن التنفيذ الكامل للقانون الدولي الإنساني من جانب جميع الأطراف في أي نزاع هو أفضل وسيلة لتوفير الحماية للمدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني. كما نعتقد أن المبادئ التوجيهية والسياسات الإضافية ينبغي أن تتجنب تمييع مبادئ المساعدة الإنسانية عن غير قصد. وللأسف، نحن نعلم أن قوانين الحرب لا يتم التقيد بها دائما على الصعيد العالمي، مع ما يترتب عن ذلك من عواقب وخيمة على المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة الإنسانية. والسيد ماورر والسيد لوكوك على دراية تامة بهذه النتائج.

إن الولايات المتحدة بوصفها أكبر الجهات المانحة الإنسانية في العالم مع بذل جهود دبلوماسية قوية تهدف إلى تعزيز احترام المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال. ونقوم بذلك من خلال التحدث علنا ضد الدول التي تعيق المنظمات الإنسانية من تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية. وقد دأبنا على دعوة النظام السوري لتنفيذ العديد من قرارات مجلس الأمن التي تدعو إلى وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق في جميع أنحاء البلد. بيد أن نظام الأسد لا يزال يعرقل وصول المعونة إلى المحتاجين، بما في ذلك في المناطق الواقعة تحت سيطرة النظام. ونقوم بذلك من خلال إدانة الهجمات المادية الموجهة ضد العاملين في المجال الإنساني. وما برحت جنوب السودان تصنف منذ سنوات عديدة بأنها أخطر مكان في العالم بالنسبة للعاملين في مجال تقديم المعونة في تجاهل صارخ للحماية التي ينبغي أن يقدمها لهم جميع أطراف النزاع المسلح بوصفهم مدنيين. وتعد الهجمات التي تشن على المرافق الصحية والجهات التي تقدم استجابة، بما في ذلك الحوادث التي وقعت مؤخرا في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية، أمرا غير مقبول. ويجب إنهاء ذلك. ونقوم بذلك من خلال معارضة صيغة قرار تقتضي ”الموافقة الكاملة“ من الدول المتضررة على تقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين. فالدول التي تستخدم إيصال المساعدات الإنسانية كعصا لحرمان النساء والأطفال الذين يتضورون جوعا وعطشا أو منع الأشخاص اليائسين من الحصول على الرعاية الطبية المنقذة للحياة لا يمكن أن يسمح لها بالاعتماد على قرار للأمم المتحدة لتبرير أعمالها. ونقوم بذلك عن طريق تصحيح الادعاءات المشينة والخطيرة والتي لا أساس لها ضد العاملين في المجال الإنساني مثل تلك التي تدعيها روسيا باستمرار ضد ذوي الخوذ البيض الأبطال في سوريا.

إن العديدين منا منخرطون بعمق في حماية الحيز الإنساني، ولكننا جميعا يمكن أن نفعل المزيد. وتدعم الولايات المتحدة الجهود المبذولة لنشر معلومات دقيقة بشأن القانون الدولي الإنساني فيما بين جميع الأطراف في النزاعات. ويشكل وجود فهم شامل للقانون الدولي الإنساني من حيث المبدأ والممارسة أمرا أساسيا لتدريب أفراد عسكريين تابعين للولايات المتحدة على جميع المستويات. كما نقوم بإدراج مواضيع القانون الدولي الإنساني ومبادئه في برامج التدريب التي نقدمها إلى الشركاء العسكريين الدوليين. فعلى سبيل المثال، يتم تناول مبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل فعال في التدريب السابق لنشر عمليات حفظ السلام الذي نقدمه إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة المنتشرين في عمليات السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة وعمليات السلام الإقليمية. إن العمل الذي اضطلعت به الولايات المتحدة لضمان حماية المدنيين والبنية التحتية المدنية والمواقع الإنسانية والأفراد في بعض أشد النزاعات هاما، إلا أنه

لا يغني عن التقيد التام بالقانون الدولي الإنساني من جانب جميع أطراف النزاع.

ونشجع الدول الأعضاء على التعاون بشكل أوثق مع الجهات الفاعلة غير الحكومية وذات المرجعيات الدينية التي يمكن أن تقدم أفكارا قيمة بشأن كيفية ضمان حماية الفئات المعرضة للمخاطر وحصولها على المساعدة. ونرحب بالمبادرة المشتركة بين سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر الرامية إلى تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني، والتي تشمل عدة جولات من الحوار بهدف تمكين الدول من تبادل أفضل الممارسات بطريقة غير مسيسة وغير خاصة ببلدان محددة. ويحدونا الأمل في أن يستمر هذا النوع من التبادل.

وأخيرا، تدعو الولايات المتحدة الدول الأعضاء إلى تنفيذ أطر محلية، بما في ذلك قوانين وجزاءات لمكافحة الإرهاب، على نحو يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

السيد أدوم (كوت ديفوار) (*تكلم بالفرنسية*): في مستهل بياني، أود أن أعرب لكم، سيدي الرئيس، عن أطيب تمنياتي بالنجاح للرئاسة الألمانية لمجلس الأمن، وأن أشكركم على تنظيم هذه الإحاطة الإعلامية بشأن التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني وتعزيز السلم والأمن الدوليين. كما أود أن أتقدم بأحر التهانئ إلى فرنسا على قيادتها الممتازة لأعمال المجلس خلال الشهر الماضي، وأرحب باستمرار بحضور السيد جون – إيف لودريون، وزير شؤون أوروبا والشؤون الخارجية، الذي كان معنا، أعتقد لمدة خمسة أيام، مما يدل على أهمية عملنا هنا في مجلس الأمن. وأخيرا، أود أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية المتميزين، الذين وفرت الإحاطات الإعلامية والتوصيات ذات الصلة التي قدموها مزيدا من المعلومات للمجلس بشأن العلاقة بين احترام القانون الدولي الإنساني وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

إن وجود كيانات جديدة، بالإضافة إلى الجهات الفاعلة من الدول، في حالات الأزمات في جميع أنحاء العالم قد غير بشكل جوهري تصنيف مفهوم ”النزاع“ ودوافعه، ومن ثم، معناه الذي كان سائدا وقت إنشاء الأمم المتحدة. فهذه الجهات الفاعلة الجديدة، التي تكاد أساليبها القتالية لا تكترث بقواعد القانون الدولي والقيم الإنسانية التي تشكل أساس عملنا المشترك، تعمل خارج قواعد قانون الحرب المتفق عليها. وعلى هذا النحو، أصبحت مختلف أشكال العنف ضد المدنيين والمدارس والبنية الأساسية للمستشفيات والعاملين في المجال الإنساني اليوم جزءا من المجموعة المؤسفة لأساليب الحرب التي تستخدمها الأطراف في بعض النزاعات الحالية. وعلاوة على ذلك، بدلا من انتظار حدوث هذه الفظائع قبل قمعها، يتعين على الضمير الجماعي للبشرية تعزيز البعد الوقائي للقانون الدولي الإنساني من خلال إنشاء آليات ترمي بصفة خاصة إلى منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وترى كوت ديفوار أن الانتهاكات المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني تشكل الآن عوائق أمام استعادة السلم والأمن الدوليين وصونهما. والواقع أن احترام مجموعة الصكوك القانونية هذه التي تنظم الأعمال العدائية وتوفق بين أهداف الحرب ومبدأ الإنسانية تمثل اليوم أفضل وسيلة لحماية ضحايا التجاوزات والأعمال الوحشية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة. ولهذا السبب يرى بلدي أنه يجب أن يفرض على جميع الأطراف المتحاربة احترام صارم لمبدأ التمييز، وهو حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني. ويجب على جميع الأطراف في أي نزاع مسلح، في كل وقت وكل مكان، التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة، وبين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية من جهة أخرى. وفي ضوء ما تقدم، ترحب كوت ديفوار بالقرار الذي اتخذه مجلس الأمن لجعل منع نشوب النزاعات المسلحة جزءا لا يتجزأ من مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين.

لقد تسببت انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم في العديد من المآسي للبشرية، التي لا يزال ضميرها الجماعي يعاني الجراح جراءها.

وذلك هو الحال تحديدا في أفريقيا والبلقان والشرق الأوسط.

ومن ثم، وفي سياق مبدأ المسؤولية عن الحماية، يتعين على الدول، فرادى وجماعات، العمل من أجل تعزيز سيادة القانون واحترام القانون الدولي الإنساني بغية صون السلم والأمن الدوليين. ووفقا لذلك الالتزام، وقعت كوت ديفوار على جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية.

وتنفيذا لالتزاماتها الدولية، أنشأت كوت ديفوار في عام ١٩٩٦ لجنة وطنية مشتركة بين الوزارات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، تم تكليفها بجملة أمور من بينها، الاضطلاع بالمهام التالية: كفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني وتنفيذه على نحو فعال؛ والنظر في وضع القوانين واللوائح التنظيمية في المجالات التي تكون فيها التشريعات الوطنية بحاجة إلى استكمالها أو تعديلها وتقديمها إلى الحكومة؛ وكفالة تنفيذ القانون الدولي؛ وتشجيع تعزيز ونشر وتدريس القانون الدولي.

وفي إطار استراتيجيته لبناء السلام، يعمل بلدي أيضا لتعزيز النظام القانوني والمؤسسي على الصعيد الوطني للنهوض بسيادة القانون من خلال إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يرصد ويدعم الإجراءات التي تتخذها الدولة في مجال حقوق الإنسان.

وإضافة إلى ذلك، تولي كوت ديفوار أكبر قدر من الاهتمام لتعزيز وعي وتدريب وحداتها الشرطية والعسكرية بهدف نشرها بعد توفير نماذج تدريبية لأفرادها تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وعملت كوت ديفوار، خلال فترة عضويتها في مجلس الأمن وفي شراكة مع مملكة هولندا، من أجل اتخاذ القرار ٢٤١٧ (٢٠١٨)، الذي يدين استخدام التجويع كسلاح من أسلحة الحرب ويدعو جميع أطراف النزاعات إلى حماية الهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك الهياكل بالغة الأهمية لإيصال المعونات الإنسانية.

وفيما يتعلق بعمل المجتمع الدولي، يعتقد بلدي أن إدماج القانون الدولي الإنساني وأهميته، ولا سيما احترام الهياكل الأساسية المدنية وحماية العاملين في المجال الإنساني، في اتفاقات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار يجب أن يكفل تحمل الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقات قدرا أكبر من المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان.

وأخيرا، يتعين على المجلس أن يكفل تنفيذ مبدأ المساءلة في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الجماعية.

وفي هذه المرحلة من ملاحظاتي، أود أن أعرب عن خالص تقديري للوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجميع الوكالات الإنسانية الأخرى في جميع أنحاء العالم.

في الختام، تود كوت ديفوار أن تذكر بأن ميثاق الأمم المتحدة يتيح أدوات قيمة لتعزيز سيادة القانون، لا سيما من خلال الصلاحيات الموكلة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. ولذلك، فإننا نشجع جميع الدول الأعضاء على تعزيز نظام دولي قائم على تعددية الأطراف بغية ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، الذي يمثل آخر مستوى لحماية البشرية من الوحشية وبالتالي للمساعدة في جعل هذا العالم ملاذا للسلم والأمن.

السيد دجاني (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود بداية أن أرحب، سيدي، بالرئاسة الألمانية لمجلس الأمن لهذا الشهر، والتي أتطلع إليها. وأود أن أعرب عن خالص تقديري للرئاسة الممتازة لفرنسا في الشهر الماضي. وتقدر إندونيسيا كثيرا مبادرتكم، سيدي الرئيس، بعقد هذه الجلسة الهامة جدا، والتي تعبر عن مدى أهمية الحيز الإنساني في النزاعات المسلحة. وأود أيضا أن أشكر السيد مارك لوكوك والسيد بيتر ماورر وكذلك السيدة ناز مديرزاده على إحاطاتهم الإعلامية، التي وفرت لنا الكثير من المعلومات.

وفقا لما جاء في تقرير الأمين العام الصادر في أيار/مايو ٢٠١٨ (S/2018/462)، لا تزال الأعمال العدائية الفعلية والتحديات اللوجستية تعرقل إيصال المعونة الإنسانية. وأصبحت النزاعات المسلحة الآن أكثر استمرارية وصعوبة، بما في ذلك على صعيد صلتها بتدابير مكافحة الإرهاب. ولذلك، فإنني أشير إلى أن الحفاظ على الحيز الإنساني لتيسير تقديم المساعدة إلى من هم في حاجة إليها يتطلب منا بذل المزيد من الجهود. وهو يقتضي منا توخي الحساسية والتواصل مع جميع الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة. وفي هذا السياق، أود أن أركز على ثلاث نقاط.

أولا، إن بناء الثقة أمر بالغ الأهمية لضمان إيصال المساعدات الإنسانية بسرعة ودون عوائق. فمن دون الثقة يصبح كل شيء غير مجدٍ. ويعني ذلك أن المسؤولية الرئيسية عن حماية سكان بلد ما في جميع أنحاء إقليمه تقع على عاتق الحكومة الوطنية. ومن ثم، يجب احترام سيادة الحكومة الشرعية، وبالطبع كسب ثقة الحكومات المعنية وشعوبها، بما في ذلك المجتمعات المحلية المتضررة التي نتواجد فيها.

ويوفر القانون الدولي الإنساني أيضا التوجيه العملي الذي يأخذ في الحسبان سيادة الدول ومتطلباتها الأمنية. وضمان تقديم المساعدة الإنسانية يتطلب التعامل مع جميع أطراف النزاع، سواء الأطراف الحكومية أو الجهات من غير الدول. ومن الأهمية البالغة بمكان إقامة حوار والسعي إلى إيجاد حل سياسي دائم. ويجب أن تكون الرسالة واضحة، وهي أن وجودنا ليس للحكم على أي طرف وإنما لتقديم المساعدة. ويتواجد موظفو تقديم المساعدة الإنسانية لدعم السلطات الوطنية في إظهار قدر أكبر من الاحترام للقانون الدولي الإنساني.

ويقودني ذلك إلى نقطتي الثانية، بشأن أهمية جهودنا الجماعية الرامية إلى حماية حيز العمل الإنساني، لأنه لا يمكن لحكومة بمفردها تحقيق ذلك. ويمكننا معا أن نعمل على وجه السرعة وبصورة عاجلة وفعالة منذ اللحظة الأولى لمساعدة المجتمعات المحلية المتضررة وتوفير الاحتياجات الأساسية واللوازم المنقذة للحياة والرعاية الصحية الأساسية.

وينبغي لنا معا توخي المرونة في نهجنا تجاه المشاركة دون تهميش المبادئ الإنسانية. فالتعامل مع بعض الأطراف المتنازعة ليس بالأمر اليسير. والمرونة في بعض الأحيان تصبح جزءا من النجاح في كسب الثقة، وبالتالي الحفاظ على حيز العمل الإنساني. وتدعم إندونيسيا بفعالية مبادئ استيعاب الجميع وعدم التمييز في تشاورها مع جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك الجيش، وفي تقديم المساعدة الإنسانية.

وتتعلق النقطة الثالثة بسلامة وأمن موظفي تقديم المساعدة الإنسانية والطبية حيث أنهم غالبا ما يواجهون، بحكم عملهم بصورة مباشرة مع المجتمعات المحلية يوميا، مخاطر تهدد حياتهم في الاضطلاع بمهامهم. وتلك الحالة قد تؤخر أو حتى تعطل الإيصال الفعال للمساعدات الإنسانية. وتشكل سلامة وإمكانية وصول حفظة السلام أمرا ضروريا ويجب على الأطراف المتنازعة احترام ذلك. ويجب علينا أيضا أن نكفل تجهيز حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة تجهيزا جيدا قبل نشرهم في مناطق النزاع. ويشمل ذلك التدريب على القانون الدولي الإنساني

واحترام المبادئ الأساسية المتمثلة في الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلال.

وستستضيف إندونيسيا مؤتمرا إقليميا آخر معنيا بتقديم المساعدة الإنسانية في عام ٢٠٢٠. وسيكون ذلك أيضا منبرا لتبادل أفضل الممارسات لتحسين حماية موظفي المساعدة الإنسانية والطبية.

وفي هذا الصدد، ينبغي لمجلس الأمن استكشاف سبل لاتخاذ إجراءات أكثر استدامة ومناسبة للسياق للحفاظ على الحيز الإنساني، تمشيا مع القرارين ٢١٧٥ (٢٠١٤) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦). فلا يوجد نهج واحد يناسب الجميع فيما يتعلق بإيصال المساعدات الإنسانية. ولكن يجب إيصالها.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد على أن علينا واجب لإنقاذ الأرواح. ونحن بحاجة إلى كفالة تقديم المساعدة الإنسانية للوفاء بذلك المقصد النبيل.

السيد ماتجيلا (جنوب أفريقيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على تولي ألمانيا رئاسة مجلس الأمن لشهر نيسان/أبريل. وجنوب أفريقيا ستدعم ألمانيا خلال قيادتكم المجلس في هذا الشهر. ونود أيضا أن نشكر الرئاسة الفرنسية على أعمالها في شهر آذار/مارس، بما في ذلك زيارة المجلس إلى مالي وبوركينا فاسو. وإضافة إلى ذلك، أود أن أرحب بحضور وزراء خارجية الكويت وبولندا وفرنسا وألمانيا هنا اليوم.

أود أيضا أن اشكر مقدمي الإحاطات، السيد موريز، والسيد لوكوك، والسيدة موديرزاده، على إحاطاتهم الإعلامية المستبصرة عن هذا الموضوع المهم كإعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزه، ولا سيما القانون الدولي الإنساني. وقد أخذنا في الحسبان على وجه الخصوص المسائل التي أثارها رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إن الذكري السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها تتيح لنا فرصة لإعادة تقييم التزامنا بالقانون الدولي الإنساني، والمبادئ الإنسانية، وبالأخص مبادئ الإنسانية، والحياد، والنزاهة، والاستقلال.

في هذا الصدد، يظل انطباق القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع أمرا هاما للحفاظ على الحيز الإنساني من أجل تيسير العمل الإنساني المحايد، بما في ذلك توفير العلاج الطبي اللازم لجميع أطراف النزاع، وإيصال الإمدادات المنقذة للأرواح وتقديم المساعدة إلى السكان المدنيين.

لهذا السبب تعتبر جنوب أفريقيا الهجمات التي تُشن على العاملين في المجال الإنساني والممارسين الطبيين في حالات الصراع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتشجع الدول على رفض تلك الهجمات للحيلولة دون وقوع هذه الحوادث من أن تصبح العرف السائد في مناطق الصراع.

وتحقيقا لهذه الغاية، قررت جنوب أفريقيا أن تباشر في مشروع يهدف إلى مناصرة قضية ”الرعاية الصحية المعرضة للخطر“ عن طريق توليد وعي عام بالتعاون مع مكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بريتوريا. أما وقد شهدت جنوب أفريقيا الظروف الخطيرة التي يعمل في ظلها العاملون في المجال الإنساني والممارسون الطبيون في مناطق الحرب من دون توفير الحماية لهم، فإنها تؤيد جهود ومساعي الدول الأعضاء في المجتمع الدولي من أجل التصدي لهذه الحالة المريعة.

تتطلب الطبيعة المتغيرة للنزاع المسلح، بين الدول وداخل الدول، تقيد الأطراف في النزاعات غير الدولية بالقانون الدولي الإنساني لضمان توفير قدر أكبر من الحماية للسكان المدنيين. وينبغي لجميع الأطراف الفاعلة في الصراعات المسلحة، بما في ذلك القوات الأجنبية، لا سيما أثناء العمليات التشاركية أو الشراكات العامة مع الدول أو الجماعات المسلحة الأخرى أن

تدعم سير العمليات العسكرية، وأن تتقيد بأحكام بالقانون الدولي الإنساني.

إن الأمم المتحدة يمكنها أن تضطلع بثلاثة أدوار هامة على الأقل فيما يتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

أولا، في وقت السلم، من المهم أن تساعد الأمم المتحدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على نشر صكوك القانون الدولي الإنساني وتدوينها في القوانين المحلية، والتعاون مع أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، بالاقتران مع ترسيخ وتعزيز احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثانيا، ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور حيوي في رصد الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبق، ومنع انتهاكهما ووقفه والمعاقبة عليه في أوقات النزاعات المسلحة. ومن المهم الإشارة إلى أن النهج الاستباقي للنشر والتثقيف هو الذي ينبغي أن يكون المحور الرئيسي، وليس نهج رد الفعل الذي لا يتخذ فيه أي إجراء إلا في أعقاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ثالثا، يجب على الدول أن تقر اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها وأن تصادق عليها وتدرجها في قوانينها الوطنية. كذلك فإن التدقيق والتحسين وإعادة التنشيط والتعجيل بالتنفيذ تكتسي بنفس القدر من الأهمية.

بالنظر إلى الدور النشط الذي تؤديه جنوب أفريقيا في عمليات حفظ السلام وتسوية النزاعات، فقد بذلت الحكومة جهودا لتدريب القوات المسلحة والقوات الأمنية، وإدماج التدابير العملية المتعلقة بها، في شراكة مع المنظمات الإنسانية، لتعزيز المعرفة بالقانون الدولي الإنساني والامتثال له. ونشجع الدول الأخرى على النظر في اتخاذ تدابير مماثلة.

بالإضافة إلى ذلك، تشترك جنوب أفريقيا سنويا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في استضافة مؤتمر إقليمي يحضره مشاركون يمثلون الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، تناقش فيه بلدان مختلفة تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

مثلما تقع على عاتق الحكومات الوطنية مسؤولية رئيسية عن ضمان سلامة وحماية مدنييها، يقع على المحاكم الوطنية أيضا التزام واضح بتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى العدالة بموجب القوانين الوطنية التي تدعم التنفيذ.

في الختام، تؤمن جنوب أفريقيا أيمانا راسخا بأن التنفيذ الكامل للقانون الدولي الإنساني واحترامه يؤديان إلى خفض عدد الضحايا وتعزيز حماية الهياكل الأساسية المدنية الحيوية الضرورية للمساعدة في حالات الطوارئ أثناء الصراع، وكذلك في إطار الانتعاش الطويل الأجل للمجتمعات المتضررة من الصراع. ونحن على استعداد لأن نتشارك مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، ولا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للاحتفال بالذكرى السنوية لهذا العام لإبراز اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها لأنها لا تزال توجه الأعمال التي تقوم بها الأطراف أثناء الصراع.

السيد بيستين دي بويتسيرف (بلجيكا) (*تكلم بالفرنسية*): اسمحوا لي في البداية أن أهنئ فرنسا على رئاستها للمجلس خلال الشهر الماضي، وأن أؤكد لألمانيا دعمنا الكامل لرئاستها هذا الشهر.

كما سلف ذكره، سنحتفل في ١٢ أب/أغسطس بالذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جينيف، وهي أربع معاهدات تم التصديق عليها عالميا ولا يقل عدد الدول الأطراف فيها عن ١٩٦ دولة، أي أكثر من عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

بيد أن الواقع مختلف تماما. نعلم جميعا أنه يجري الاستخفاف بشكل متزايد بالمعايير الإنسانية الدولية الدنيا، كما لاحظ متكلمون آخرون بعد ظهر اليوم. إن مسألة حماية المجال الإنساني، وهو موضوع جلستنا اليوم، تظهر في منتهى الوضوح التحدي الرئيسي الذي نواجهه. وكثيرا ما تضطر الجهات الفاعلة في المجال الإنساني إلى التصدي للعقبات الرئيسية في إطار أنشطتها في مناطق الصراع.

فكيف يمكننا أن نعزز تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟ تود بلجيكا أن تتقاسم مع المجلس خمس ممارسات جيدة.

أولا وقبل كل شيء، يجب أن نعزز نشر المعلومات عن قواعد القانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد تؤدي لجان القانون الإنساني الوطنية دورا رئيسيا بتقديم المشورة والمساعدة إلى السلطات العامة. فقد أُنْشئت اللجنة الوطنية البلجيكية في عام ١٩٨٧، لذلك فإنها من بين أقدم تلك اللجان. وهي على استعداد لتقاسم خبرتها مع الدول الراغبة في إنشاء هيئات مماثلة. وأود أيضا أن أشدد على الدور المركزي الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر في نشر المعلومات عن القانون الدولي الإنساني بصفتها عناصر مساعدة للسلطات العامة.

ثانيا، يجب التأكد من أن هناك تدريبا كافيا للقوات المسلحة بشأن هذه المسألة. ونحن في بلجيكا نحرص على أن يكون القانون الدولي الإنساني جزءا من المنهاج الدراسي في تدريب الأفراد العسكريين. ونستثمر أيضا في تدريب البلدان المساهمة بقوات على حماية المدنيين، بما في ذلك التدريب باللغة الفرنسية.

ثالثا، يجب على الدول التي تقدم الدعم للأطراف في أي نزاع مسلح، أن تكون في إطار ائتلاف من الدول أو من خلال دعم جماعة مسلحة غير تابعة لدولة، أن تكفل ممارسة الضغط على المقاتلين لكي يلتزموا بمعايير القانون الدولي الإنساني.

رابعا، يجب أن نحظر التدابير المتخذة في إطار مكافحة الإرهاب والتي تعرقل عمل المنظمات الإنسانية التي تتسم أنشطتها بالحياد والاستقلالية والنزاهة.

ولذا فمن الضروري أن تؤخذ في الاعتبار الآثار السلبية المحتملة على الإنسانية فيما يتعلق بالسياسات التي نتخذها ضد الجماعات الإرهابية العاملة في مناطق الحرب، فضلا عن تدابير الجزاءات التي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على تنفيذ الأعمال الإنسانية في سياقات محددة.

خامسا، تمشيا مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي الإنساني، يتعين أن تكون لديها الوسائل اللازمة لضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات عن أعمالهم، مما يفيد كرادع عن ارتكاب الفظائع. ولهذا السبب، فإن مكافحة الإفلات من العقاب أمر هام. وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة لأخطر الجرائم، بما في ذلك جرائم الحرب.

ولمجلس الأمن أيضا دور رئيسي يؤديه. فهوفي مركز يتيح له تشجيع تدريب أفراد حفظ السلام في الميدان في مجال القانون الدولي الإنساني، وتوفير الحيز الكافي للقانون الدولي الإنساني في الجهود الرامية إلى إعادة بناء سيادة القانون في حالات ما بعد الصراع، وتسجيل مرتكبي أخطر الجرائم في قوائم الجزاءات، وتحسين استخدام آليات الرصد والتحقيق القائمة.

وفي مواجهة المئات من الضحايا يوميا في حالات الصراع المسلح، من واجبنا جميعا أن نجدد التزامنا باحترام القانون الدولي الإنساني. لذلك نرحب بالمبادرة التي أعلن عنها في هذا الصدد الوزيران لودريان وماس.

السيد آلن (المملكة المتحدة): كما أوضح مقدمو الإحاطات الإعلامية، وكما نعلم جميعا، يتألف القانون الدولي الإنساني من إطار شامل وعالمي لا تلتزم به جميع الدول

الأعضاء فحسب، بل تتقيد به. ومن المهم، بطبيعة الحال، أن نعزز ذلك الإطار عندما نرى فرصة للقيام بذلك – وقد ذكر مقدمو الإحاطات الإعلامية اليوم القرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩)، الذي اعتمد في الأسبوع الماضي فقط، بمبادرة من الوفد الفرنسي بشأن مسألة تمويل الإرهاب، والذي يتضمن أحكاما هامة بشأن العمل الإنساني؛ وكذلك القرار ٢٤١٧ (٢٠١٨)، بشأن تجويع المدنيين كسلاح من أسلحة الحرب. ولكننا لا نفتقر إلى القانون، بل نفتقر إلى الإنفاذ والمساءلة. وللأسف، لقد تعودنا على الاستماع بصورة منتظمة إلى قصص إنسانية مروعة حول هذه الطاولة. فللمرة تلو المرة، ومن سوريا إلى جنوب السودان إلى اليمن وجمهورية الكونغو الديمقراطية – وفي الواقع، في كل حالة من حالات الصراع المدرجة في جدول أعمال المجلس – نشهد خسائر بشرية ناجمة عن عدم احترام المبادئ الإنسانية والقانون الدولي الإنساني.

لقد أصبحت أبشع الحوادث سيئة الصيت ولا يُلفت انتباهنا إليها بواسطة الوكالات والعاملين في الميدان فحسب، بل كثيرا ما تُعرض أمام شعوبنا على شاشات التلفزيون – مثل الهجمات على عمال الإغاثة أو قصف المستشفيات. بيد أننا نسمع القليل جدا عن الأعمال الخبيثة الروتينية التي تترتب عليها مع ذلك تكلفة بشرية في نهاية المطاف. وأنا أتكلم عن أشياء من قبيل رفض منح تأشيرات للعاملين في المجال الإنساني، والإستيلاء على المواد الطبية من قوافل المعونة، وعمليات الشراء والنقل المطولة، والنهب وتحويل السلع المحددة مواقعها مسبقا من قبل العناصر المسلحة أو السلطات، والضرائب والغرامات على البضائع والسكان، وإغلاق المعابر، والحرمان من التسجيل لدى المنظمات غير الحكومية. والقائمة طويلة.

والتكلفة البشرية جلية؛ فيعاني السكان من الجوع، ويموتون عندما لا يحترم الحيز الإنساني. ونفقد المكاسب الإنمائية التي تحققت على مدى أعوام. ولإعطاء مثال واحد على ذلك من جنوب السودان، الذي تكلمنا كثيرا عنه في المجلس، هناك منظمة غير حكومية دولية يبلغ عدد موظفيها في البلد أقل من ٢٠٠ شخص، ويقدر بأنها تنفق حوالي ٣٥٠ ٠٠٠ دولار سنويا في جنوب السودان على الضرائب والرسوم الإدارية. وهذه التكاليف المالية تدفع في المقام الأول إلى كيانات رسمية أو شبه رسمية. وتلك جميعا أموال ينبغي أن توجه إلى حماية السكان، وأولئك الموظفين الموجودين لأجل خدمتهم.

ونحن بحاجة إلى جمع بيانات عن العقبات والإجراءات البيروقراطية التي تعرقل وصول المساعدة الإنسانية، فضلا عن توثيق الاعتداءات على موظفي المساعدة الإنسانية أو الجرائم الخطيرة الأخرى. وفي هذا الصدد، اسمحوا لي أن أشيد بالعمل الذي يقوم به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لتحديد كيفية ارتباط القيود المفروضة على الوصول بشدة الاحتياجات الإنسانية والمساعدة المتلقاة. واسمحوا لي أيضا أن أقول إن المملكة المتحدة تدعم البحث لضمان فهم أفضل لطبيعة الهجمات على الرعاية الصحية في حالات الصراع، وتواترها وحجمها، وأثرها، من أجل تحسين عملية جمع البيانات وتحليلها، على النحو المطلوب في القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). وينبغي لفت انتباه مجلس الأمن وهيئاته الفرعية إلى جميع تلك البيانات.

وتتطلع المملكة المتحدة من جانبها، دائما، إلى أي سبل مبتكرة لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وفي ١١ آذار/مارس، نشرنا أول تقرير طوعي عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد المحلي. والقصد من نشر أمثلة محددة لممارستنا المتبعة لتطبيق القانون الدولي الإنساني هو المساعدة على تحسين فهمها وتشجيع الحوار المستنير بشأن هذه المسائل، سواء في الداخل أو في الخارج. ونأمل أن يشجع ذلك الدول الأخرى على نشر تفاصيل عن أنشطتها الرامية إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد المحلي من أجل تحديد أفضل الممارسات وتحسين التنفيذ والامتثال.

وبطبيعة الحال، يمكن للجهات الفاعلة من الدول بذل المزيد من الجهود. ولقد تكلم مارك لوكوك عن أهمية تعزيز التفاهم والتدريب للقوات المسلحة في بعض البلدان. ولكنه تحدث أيضا عن الحاجة إلى القيام بذلك مع جهات من غير الدول – وهذه مسألة طرحها أيضا بيتر ماورر. وأعتقد أن هذا هو أحد المجالات التي يمكن لمجلس الأمن أن يوليها قدرا أكبر من التركيز. ويمكننا النظر في كل من التعليم والتدريب، والتأكد من أن القادة على وعي بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي، سواء كانوا من الجهات الفاعلة التابعة للدول أو من جهات فاعلة من غير الدول؛ والنظر في اتخاذ إجراءات ضد الجهات الفاعلة من غير الدول عن طريق الجزاءات، على وجه الخصوص.

إنني لم أقصد أن أتكلم اليوم عن سورية، التي يناقش المجلس مسألتها بانتظام. لكن الممثل الروسي اليوم اختار مواصلة حملة تضليل حكومته ضد ”القبعات البيضاء“. وتفعل الحكومة الروسية ذلك لمحاولة تحويل الأنظار بعيدا عن جرائم الحرب المروعة التي ارتكبها النظام السوري – هجماته على شعبه، بما في ذلك استخدامه للأسلحة الكيميائية. ولذلك، علينا ألا نسمح بصرف اهتمامنا عن حقيقة أن ٥٥٣ طبيبا من منظمة حقوق الإنسان أثبتوا وقوع هجمات على المرافق الطبية في سورية عام ٢٠١٨، منها ٤٩٨ هجوما شنه النظام السوري وحلفاؤه.

إنه لأمر جدير بالترحيب الكبير، سيدي الرئيس، قيامكم بتنظيم هذه الإحاطة الإعلامية اليوم. لقد أكد الجميع هنا مجددا التزاماتهم. وجرى تشاطر الأفكار الجيدة من جانب مقدمي الإحاطات الإعلامية والزملاء. ومع ذلك، أذهلني التناقض بين استعدادنا لاتخاذ موقف واضح نظريا مع عدم التصدي في الوقت نفسه للانتهاكات الإنسانية في المحادثات الخاصة ببلدان بعينها. وبالإضافة إلى هذه الجلسة اليوم، أعتقد أننا بحاجة إلى القيام بما يلي.

أولا، يجب أن نطلب جمع البيانات المتعلقة ليس فقط بأفظع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بل أيضا بالعقبات البيروقراطية، والتدخل في أعمال المساعدة الإنسانية، التي تقتل العديد من الذين هم في أمس الحاجة إليها، ومن ثم مناقشة تلك البيانات.

ثانيا، يجب أن نضمن أن منظومة الأمم المتحدة قادرة على دعم الدول في نشر فهم القانون الدولي الإنساني، وتدريب القوات المسلحة والمسؤولين الحكوميين على نطاق أوسع.

ثالثا، ينبغي أن ننظر في الكيفية التي يمكن بها توسيع نطاق هذا التفاهم والتدريب ليشمل الجهات الفاعلة من غير الدول، وضمان مساءلتها أيضا.

رابعا، يمكن أن نشير باستمرار إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب جميع الجهات الفاعلة، في محادثاتنا المتعلقة بأعمالنا المنتظمة أو المحادثات الخاصة ببلدان بعينها – سواء جنوب السودان أو سورية أو ميانمار أو أي مكان آخر.

خامسا، يمكننا إيلاء المزيد من الاهتمام للانتهاكات الإنسانية عند وضع وتنفيذ نظم الجزاءات.

وسادسا، يجب الحث باستمرار على إيجاد آلية مساءلة حيثما لا تستطيع الدول أن تفعل شيئا أو لن تستطيع ذلك.

وحسبما قال السيد ماورر، إن دعم القانون الدولي الإنساني يتوقف على قبولنا المشترك بأن هناك حدودا للحرب. ولذا، فإن لنا جميعا مصلحة في دعمه وتعزيزه من أجل إنسانيتنا المشتركة.

السيد سينغر ويزينغر (الجمهورية الدومينيكية) (*تكلم بالإسبانية*): اسمحوا لي في البداية أن أشيد بكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة وأن أهنئكم على توليكم رئاسة المجلس لشهر نيسان/أبريل. وأعرب لكم عن دعم الجمهورية الدومينيكية، على نحو ما قدمناه من دعم لفرنسا خلال شهر آذار/مارس، لأن نفس القيم توحد بلداننا الثلاثة.

من الضروري اليوم أكثر من أي وقت مضى معالجة المشاكل ومواجهة التحديات التي تنطوي عليها حماية البشرية والدفاع عنها. وأقصد هنا الإحساس بأننا أفراد جنس بشري واحد، في نهاية المطاف. إن تفسيرنا، في الجمهورية الدومينيكية، لهذا المفهوم بسيط جدا. فلا يمكننا أن نظل غير مبالين بمعاناة أي امرأة هربت من العنف أكثر من مرة؛ والأسى الذي تشعر به أي أسرة يموت أفرادها تدريجيا من الجوع وانعدام سبل الحصول على الأدوية؛ الفتاة التي تجبر على الزواج باعتباره السبيل الوحيد للبقاء على قيد الحياة؛ والأطفال الذين ليس بإمكانهم الحصول على التعليم أو المرأة التي تعرضت للاغتصاب مرارا وتكرارا. وما من معاناة بشرية لا تحز في قلوبنا.

كذلك كان الحال عندما كانت الجمهورية الدومينيكية، في الحرب العالمية الثانية، إحدى الدول القليلة التي رحبت بمجموعة من العائلات اليهودية التي وجدت في بلدنا الصغير، واحة من الحماية والتسامح. لم يكن هذا المبدأ غريبا علينا عندما كنا أول من قدم المساعدة إلى البلد الشقيق هايتي، بعد الزلزال المدمر الذي وقع هناك في عام ٢٠١٠. لذلك نحن اليوم هنا في المجلس للمساعدة على استعادة التفاؤل والأمل والرغبة في بناء مستقبل أفضل لملايين الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة أو غيرها من حالات الطوارئ الإنسانية.

وأتوجه بخالص الشكر إلى مقدمي الإحاطات الإعلامية اليوم، وأغتنم هذه الفرصة لأعرب لهم وللآلاف من العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والمتطوعين، عن امتناننا وتقديرنا لهم على العمل الذي يقومون به يوما بعد يوم، مع الحفاظ على المبادئ التي شجعت على اعتماد اتفاقيات جنيف وحشد الجهود من أجل ذلك والتصديق العالمي عليها لاحقاً.

إننا نشهد كل يوم العواقب المأساوية للأشكال المتعددة والمتنوعة من انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وفي كثير من الحالات، يُطلب من العاملين في المجال الإنساني الاستجابة لأشكال جديدة وأكثر تعقيدا من العنف والحرب. مع ذلك، بدلا من التشكيك في أهمية المبادئ الواردة في الاتفاقيات، نعتقد أن هذه الانتهاكات تزيد من الحاجة إلى الدفاع عنها والمطالبة بالامتثال لها من جانب أطراف النزاعات المسلحة. وعلى وجه التحديد، فإن عدم الامتثال لهذه القواعد والمبادئ هو ما أدى إلى عالم غارق في المعاناة، ولكنه يعجز عن إنفاذها.

لم تكن منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بمنأى عن التأثر بعواقب النزاعات وغيرها من أشكال العنف غير التقليدية. فكثير منها لم تكن موجودة حينما اعتمدت اتفاقيات جنيف، وربما لا تندرج في نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، ولكن لها عواقب إنسانية وتطرح تحديات مهمة تواجه حماية الفئات الأكثر ضعفا بيننا والتخفيف من معاناتها.

وتهتم الجمهورية الدومينيكية، على الرغم من العيش في سلام، بتعزيز الإجراءات الإنسانية على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية. لذلك تسعى إلى زيادة قدرات جميع الجهات الإنسانية الفاعلة، بما في ذلك أصولها العسكرية. في هذا الصدد، أتمّ ٣١٥ ٣٤ من الأفراد العسكريين الدومينيكيين بين ٢٠٠١ و ٢٠١٩ ما مجموعه ٦٣٧ مساقا وتدريبا في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في أرفع أكاديمية عسكرية للدراسات الاستراتيجية لدينا. وانصب تركيز ٥٠ في المائة من هذه التدريبات على حقوق الإنسان، واستخدام القوة، والمرأة والنزاع المسلح، في جملة أمور أخرى. تم تدريب ٨٣٦ ٢ فردا آخر على المسائل المتصلة بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

ونواصل أيضا قدرا كبيرا من التعاون مع البلدان الشقيقة في أمريكا الوسطى في إطار مؤتمر القوات المسلحة لأمريكا الوسطى، الذي يضم جيوش السلفادور وهندوراس ونيكاراغوا والجمهورية الدومينيكية. ومن خلال هذا التعاون، تلقى ٦٤٠ ٢ فردا عسكريا من تلك الدول تدريبا في بلدنا في مجال القانون الدولي الإنساني. إن مؤتمر القوات المسلحة

لأمريكا الوسطى منظمة إقليمية أنشئت، في جملة أمور، لتعزيز عمليات السلام والديمقراطية والتنمية في بلدان أمريكا الوسطى، وتنسيق الجهود الرامية إلى إشراك السكان في حالات الطوارئ، والمشاركة في العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام في إطار الأمم المتحدة.

ونعتقد أن هذا مثال ممتاز للإجابة على أحد الأسئلة المطروحة في المذكرة المفاهيمية التي أعدت لهذه الجلسة، لأنه يلبي الحاجة إلى نشر فهم القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية، وإيجاد مجالات للتبادل وتدريب الجهات الفاعلة الإنسانية من الأفراد العسكريين العاملين في بلداننا. يحدونا الأمل في توسيع نطاق هذا البرنامج بقدر أكبر لإنشاء محفل للتدريب العسكري والمدني سيحسن من فهم وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المبادئ الإنسانية المطبقة في تحقيق تنسيق أفضل وأنجع في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية في المنطقة.

وفي الختام، تقع على عاتقنا، كدول، مسؤولية جعل الناس محور جميع إجراءاتنا، لأننا جميعا جزء من الجنس البشري. وهذا يشمل أولئك الذين يعملون في مجال الحالات الإنسانية. ويجب علينا أن نسعى إلى وضع آليات تتيح لنا المجال كي نتصدى للتحديات الجديدة التي تواجه العمل الإنساني في المناطق الحضرية المتضررة من الأشكال الجديدة للعنف. تقع على عاتق الجميع مسؤولية مواصلة الدعوة بقوة ودون كلل لضمان أن يتحمل مرتكبو انتهاكات القانون الدولي الإنساني عواقب أعمالهم. إن الإفلات من العقاب هو تجسيد للامبالاة، ولا تؤدي اللامبالاة إلا إلى المزيد من الانتهاكات، والمزيد من المعاناة، وأسوأ العواقب وأكبرها على السلام وعلى التنمية لشعوبنا.

السيد دوكلوس (بيرو) (*تكلم بالإسبانية*): في البداية، نثني على الرئاسة الفرنسية للمجلس في الشهر الماضي على كفاءة عملها في إدارته. ونتمنى كل النجاح للرئاسة الألمانية، ونرحب بحضور الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية في ألمانيا، معالي السيد هايكو ماس، فضلا عن الشخصيات المرموقة الأخرى الحاضرة هنا اليوم.

ونشكر أيضا مقدمي الإحاطات الإعلامية على مداخلاتهم الزاخرة بالمعلومات.

في هذا العام الذي نحتفل فيه بالذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، التي تجسد تنظيم أعمال القتال والسبل الكفيلة بالتخفيف من الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة، تعيد بيرو التأكيد على التزامها بالقانون الدولي الإنساني وتطبيقه السليم، فضلا عن القانون الدولي لحقوق الإنسان. نحن نؤكد هذا في سياق حيث تُنتهك هذه النظم القانونية بصورة منتظمة، ولهذا السبب نشدد على الحاجة الملحة إلى أن يفي المجلس بالتزامه القانوني وينهض بمسؤوليته الرئيسية المتمثلة في العمل بوحدة ووضع حد لمعاناة الملايين من البشر في المناطق في جميع أرجاء العالم. وينبغي أن يستكمل هذا باتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز السلام المستدام – أي الأنشطة الرامية إلى منع نشوب النزاعات ومكافحة أسبابها الجذرية وتوطيد المؤسسات وتعزيز سيادة القانون.

وبيرو من بين الدول الموقعة على الصكوك الدولية الأساسية لقانون النزاعات المسلحة، التي ندرج وننفذ أحكامها على النحو الواجب في نظامنا القانوني المحلي، بما في ذلك التدريب المستمر للسلطات الوطنية – ولا سيما قواتنا المسلحة المشاركة في عمليات السلام – ووضع التدابير الرامية إلى تحسين حماية المدنيين. في هذا الصدد، نسلط الضوء على المسؤولية الرئيسية لكل دولة عن حماية سكانها؛ وعندما لا يحدث هذا، فمن واجب المجتمع الدولي أن يتحمل هذه المسؤولية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

علاوة على ذلك، ووفقا للقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، نرفض جميع أنواع الهجمات ضد المرافق الطبية والعاملين في المجال الإنساني، التي تشكل جرائم حرب بموجب القانون الدولي العرفي.

ونعرب عن نفس المخاوف بشأن المدارس وندين الهجمات التي تستهدفها.

وبالمثل، كما قلنا مؤخرا في المجلس (انظر S/PV.8496)، يجب أن يراعي أي عمل تقوم به الدولة في مجال مكافحة الإرهاب آثاره المحتملة على الجهود المبذولة في مجال المساعدات الإنسانية. وكما قالت وفود أخرى، نعتقد أنه من الضروري ضمان المساءلة عن ارتكاب جرائم الفظائع. ومن شأن إضفاء الطابع العالمي على الولاية القضائية الجنائية الدولية وتوفير إمكانية التنبؤ بالوصول إلى العدالة المساعدة أيضًا على منع معاناة المدنيين في النزاع بصورة أكثر فعالية. وفي هذا الصدد، تكرر بيرو تأكيد أهمية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. كما ندعو المجلس إلى استخدام هذه المؤسسة بقدر أكبر وبشكل أفضل من خلال إحالة حالات جديدة إليها. ونؤكد مجددا دعمنا لعمل آليات جمع الأدلة التي أنشئت مؤخرا.

ونود أن نختتم بياننا بتسليط الضوء على تضحيات الوكالات الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني الذين يساعدون المدنيين في حالات النزاع والجهود الخطرة التي يضطلعون بها لتوفير الحماية. ويجب أن يقر المجتمع الدولي على النحو الواجب بتضحياتهم وجهودهم.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): سأدلي الآن ببيان بصفتي الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية في ألمانيا.

لقد بينت مناقشتنا شيئًا واحدًا، وهو أننا أبعد ما نكون عن أن نُوصف بأننا غير مبالين بالمعاناة الإنسانية. ويجب اتخاذ إجراءات حيثما توجد حاجة لتقديم المساعدة. وللأسف، أظهرت مناقشتنا أيضًا أن القيام بذلك يزداد صعوبة. فالحيز المخصص للعمل الإنساني يتقلص في أجزاء كثيرة من العالم. وتصبح النزاعات المسلحة أكثر تعقيداً اليوم عن أي وقت مضى. وهي تستمر لفترة أطول وتندلع بشكل متزايد في أماكن حضرية. وهناك عدد متزايد من الأطراف الفاعلة من غير الدول والمجموعات المتمردة، ليس في سورية فحسب، حيث تتضح حالة التشظي بشكل خاص. ومن المحزن أن الهجمات على المستشفيات والعاملين في المجال الطبي أصبحت شائعة. وقد أوضحت جلستنا في هذا الصباح ذلك أيضًا. وبدلاً من توفير الحماية لهم، أصبح عمل عمال الإغاثة أكثر خطورة. ولا يشكل اليمن وشمال شرق نيجيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية سوى عدد قليل من المناطق التي يحدث فيها ذلك. ومن الأهمية بمكان أن يتصدى مجلس الأمن لتلك المآسي. فالكلام وحده لا يكفي. وعلينا أن نتحرك. وكما أظهرت مناقشة اليوم، فإن هناك ثلاث نقاط مهمة بشكل خاص.

بادئ ذي بدء، إن التمسك بالقانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية أمر حيوي. وهذه القواعد ليست غاية في حد ذاتها، بل إنها تحمي حياة عمال الإغاثة والأشخاص الذين يساعدونهم. وبصفة ألمانيا ثاني أكبر مانح ثنائي، فإنها ترفض الاستغلال السياسي للمساعدة الإنسانية بأي شكل. ولا يمكن إتاحة حيز إنساني إلا إذا لم يكن هناك شك في حياد واستقلال ونزاهة عمال الإغاثة. ويلتزم العاملون في مجال المساعدات الإنسانية بهذه المبادئ كل يوم، وغالبًا ما يتعرضون لخطر كبير على أنفسهم. وهم يستحقون شكرنا ودعمنا الكامل تقديرا للعمل القيّم الذي يقومون به. ولا يمكن إتاحة حيز إنساني إلا في حالة وجود قواعد. وأولئك الذين لديهم دراية بالقواعد الإنسانية الدولية هم وحدهم الذين يمكنهم تطبيقها بوعي.

ثانياً، من هنا، يجب أن نساعد الجهات الفاعلة في المجال الإنساني على نشر المعارف اللازمة بالقانون الدولي الإنساني. ويزداد ذلك أهمية في وقت يشارك فيه عدد متزايد من الأطراف

من غير الدول في النزاعات. ومن ثم، يجب أن تكون المنظمات الإنسانية قادرة على مواصلة العمل مع هذه المجموعات. وإذا تم حظر ذلك، فسيفقد المجتمع الدولي تأثيره على طائفة من الأطراف ذات الأهمية المتزايدة، وهذا لا يصب في مصلحتنا. ولدينا أيضا مسؤولية كدول. وما قاله الرئيس ماورر في وقت سابق اليوم مهم: فنحن جميعًا ملتزمون بالقانون الدولي الإنساني. ولذلك، يجب على الذين يدعمون أطراف النزاع من بيننا أن يضمنوا بشكل خاص وفاء تلك الأطراف بالتزامها بالامتثال دون قيد أو شرط للقانون الدولي الإنساني.

ثالثًا، يتعين ألا يصبح القانون نفسه هدفًا للهجمات، وذلك على سبيل المثال، من خلال القوانين الوطنية التي يُفترض أن لها الأسبقية على القانون الإنساني. ونلاحظ ذلك بصورة متكررة على نحو متزايد، وخاصة في حالة قوانين مكافحة الإرهاب. ومن الجيد أننا في الأمم المتحدة نناقش الآن تأثير هذه القوانين، وكذلك عواقب الجزاءات على العمل الإنساني. وستقوم ألمانيا بدورها في هذا الصدد، بما في ذلك في سياق مختلف أنظمة الجزاءات.

إن ألمانيا وفرنسا مصممتان على تعزيز تبادل وجهات النظر بشأن هذه المسألة مع جميع أعضاء المجلس. وهدفنا هو تجميع توصيات ملموسة خلال الأشهر المقبلة وتضمينها في نداء للعمل يهدف إلى تقديم إجابات على الأسئلة الملحة. أين وكيف يجب أن نضمن حماية عمال الإغاثة وأولئك الذين يتلقون المساعدة؟ وأين نحتاج إلى التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي الإنساني؟ وكيف يمكننا أن ندعم بشكل أفضل الامتثال للقانون الدولي الإنساني في مناطق النزاع؟.

لقد شكلت مناقشة اليوم بداية. وللاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف في شهر آب/أغسطس، ستتابع بولندا، شريكنا في ”مثلث فايمار“، المناقشة التي أجريناها اليوم. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر الوزير ياتسيك تشابوتوفيتش على ذلك. ومن المهم أن نسلك جميعًا نفس الاتجاه. ويجب علينا أن نعمل حيثما توجد حاجة إلى المساعدة. وهذه هي مهمة مجلس الأمن. ويجب علينا مواجهة التحدي وسنواجهه.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس المجلس.

أود أن أشكر جميع المشاركين على إسهاماتهم البناءة. وقد أكدت جلسة الإحاطة اليوم على أهمية التركيز الكبير على احترام القانون الدولي الإنساني وعلى مسؤولية مجلس الأمن في هذا الصدد. ويسعدني حضور مقدمي إحاطات إعلامية بارزين معنا اليوم. وأشكرهم على وجودهم هنا. وسنبني، مع فرنسا، على مناقشة اليوم ونطلب دعم جميع أعضاء المجلس في هذا المسعى.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠.